الفصل الأول

معنى التجديد
والضرورات التى تستدعيه

الفصل الأول

معنى التجديد والضرورات التى تستدعيه

لا شك أن التجديد له أهمية فائقة فى مختلف شئون الحياة، وفى مجال الدراسات الإسلامية سواء ذات الطابع الفكرى أو الفلسفى بشكل عام. أو فى مجال الدراسات ذات الطابع الفقهى، وذلك أن التجديد فيها مهما وضروريا، بل وفرض كما رآه الإمام السيوطى فى كتابه المهم "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل وقت فرض"، وهذا هو ما نجيب عليه فى المبحث الثانى من هذا الفصل، أما المبحث الأول فسوف نخصصه للتعريف بالتجديد ونتناول مختلف المصطلحات التى تعرضت له.

لقد نبهنا رسولنا الكريم ﷺ إلى أن ثمة تجديد لأمر الدين، ونبهنا أن الله يبعث للأمة من يقوم بهذا التجديد على رأس كل مائة سنة، وقد يكون المجدد فردا أو جماعة أثناء المائة سنة أو فى بدايتها أو فى نهايتها، تفاصيل يجب أن تبحث، لذا سنتناول فى هذا الفصل مبحثين:

المبحث الأول : التعريف بالتجديد.

المبحث الثانى : الضرورات التى تستدعى التجديد.

المبحث الأول

مفهوم التجديد

مدلول التجديد :

من الأهمية بمكان أن نحدد معنى المصطلح الذى نبحثه ؛ لأن الفكر الإسلامى الحديث يعيش إشكالية صعبة منذ المراحل الأولى له نتيجة لاحتكاكه بالغرب ، لذا فإن الأزمة المصطلحية قد أخذت أبعادا خطيرة عندما وجدت نفسها عاجزة عن وضع منظومة مصطلحية أصيلة تعبر تعبيرا حيا عن خصوصية المجتمع، وتحمل مضامينه الفكرية وتوجهاته الحضارية وتطلعاته المستقبلية .

إن التحديد الدقيق لمعنى المصطلح الذى نبحثه مسألة مهمة ؛ لأن أزمة المصطلح أصبحت أزمة فكرية صعبة بسبب السطحية فى المعالجة، ونتيجة لأننا أخذنا مصطلحات غربية واستعملناها دون تمحيص كاف [1] ولحسن الحظ أن التجديد مصطلح إسلامى أصيل بدأ يدخل فى فكرنا من حديث رسولنا محمد ﷺ "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها" ، وفى رواية أخرى "من يجدد لها أمر دينها" [2].

---

١ انظر فى أزمة المصطلح فى الفكر الإسلامى للأستاذ / محمد زرمان فى دراسته المقدمة لجامعة اليرموك عن تجديد الفكر الإسلامى، ضمن المجلد الذى أخرجته الجامعة تحت عنوان : مؤتمر التجديد فى الفكر الإسلامى والذى عقد فى صيف عام ٢٠٠١، ص٣ وما بعدها وهو أستاذ بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة باتنه بالجزائر .

٢ أخرجه أبو داود فى سننه والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى معرفة السنن والآثار عن أبى هريرة . وقال الطبرانى : لا يروى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بهذا الإسناد الذى تفرد به ابن وهب . وذكر هذا الحديث الحافظ السخاوى فى المقاصد الحسنة وعزاه لأبى داود والطبرانى فى الأوسط

وقد أورد العلماء أكثر من تفسير لهذا الحديث.

فعند البعض يعنى التجديد: "إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما" [٢] وقال يجدد لها دينها أى يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم وينصر أهله ويكسر أهل البدعة ويذلهم، قالوا ولا يكون إلا عالما بالعلوم الدينية.

وقال العظيم آبادى فى شرحه عن سنن أبى داود: "التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات".

قال فى مجالس الأبرار: "ولا يعلم ذلك المجدد إلا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن من أحواله، والانتفاع بعلمه، إذ المجدد للدين لابد أن يكون عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة، ناصراً للسنة، قامعا للبدعة، وأن يعمم علمه على أهل زمانه، وإنما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لاندراس السنن، وظهور البدع... إلخ. فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين، فيأتى الله تعالىٰ من الخلق من يعوض من السلف إما واحداً، وإما متعددا." [٤].

وقد حاول بعض العلماء تحديد المجددين عبر العصور، فنقل عن كثيرين منهم أن فى الخانة الأولى عمر بن عبد العزيز وفى الثانية الشافعى ونقل السخاوى

وقال: وسنده صحيح، ورجاله ثقات، وعزاه للحاكم أيضا وقال صححه الحاكم. وقال السخاوى وقد اعتمد الأئمة هذا الحديث فروينا فى المدخل للبيهقى بإسناده إلى الإمام أحمد أنه قال بعد ذكره للحديث فكان فى المائة الأولى عمر بن عبد العزيز وفى الثانية الإمام الشافعى، وأورده الألبانى فى سلسلة الأحاديث الصحيحة. وأورد ابن حجر تعليقا على ذلك بأن ذلك يشعر بأن الحديث كان مشهورا فى ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور. وقال صاحب عون المعبود إن المراد برأس المائة آخرها لا أولها. وقال الإمام السيوطى: إنه لابد أن يكون فى رأس المائة سنة آخرها لا أولها

راجع فى تخريج الحديث وما يؤيده من أحاديث أخرى دراسة الدكتور / محمد عويضة بعنوان "التجديد فى مجال الدراسات الحديثة، مؤتمر التجديد فى العصر الإسلامى، سابق الإشارة إليه ص ١٣٤ وما بعدها.

٣ المناوى، فيض القدير

٤ العظيم آبادى، عون المعبود شرح سنن أبى داود ١١ : ٣٩١.

والحاكم وابن كثير [٥] ذلك عن الإمام أحمد، وقال السخاوى: "وزاد غيره وفى الثالثة أبو العباس بن سريج، وفى الرابعة، أبو الطيب سهل الصعلوكى، أو أبو حامد الإسفرائينى، وفى الخامسة حجة الإسلام الغزالى، وفى السادسة الفخر الرازى، أو الحافظ عبد الغنى، وفى السابعة ابن دقيق العيد، وفى الثامنة البلقينى أو العراقى، وفى التاسعة المهدى".. [٦] وهكذا نجد هذه الكتابات تحدد معنى التجديد بأنه طلب الشىء جديدا على مثل حالته الأولى أى كما أنزل على رسوله محمد ﷺ غضا طريًا على مثل حالته الأولى.

وقد توصل بعض العلماء المحدثين إلى هذا المعنى للتجديد، وقد جاء فى الكتاب الذى أصدرته رابطة الجامعات الإسلامية بعنوان "تجديد فهم الدين" للدكتور/ محمد الدسوقى ما نصه: "إن التجديد فى الدين لا يعنى إحداث تشريع لم ينزل به الوحى، أو تغيير حكم ثابت بدليل قطعى، وإنما يشمل ما أندرس من أحكام الشريعة، وما ذهب من معالم السنن، وما خفى من العلوم الظاهرة والباطنة، فهو تجديد مطلق يشمل العلم والعمل جميعاً".

وذلك الحديث الذى يصرح بشرعية التجديد فى الدين ويشير إلى أنه فريضة يهدف إلى بعث الأمل فى نفوس الأمة بأن جذوتها لن تخبو، وأن دينها لن يموت، وأن الله يقيض لها كل فترة زمنية - قرن من الزمان - من يجدد شبابها ويحيى مواتها [٧].

---

٥ - ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (٧٧٤هـ) البداية والنهاية فى التاريخ، تحقيق أحمد ملحم ورفاقه، ٩/ ٢١٥-٢١٦، ١٠/ ٢٦٤، دار أم القرى، ط١، القاهرة، ١٩٨٨.

٦ - السخاوى، محمد بن عبد الرحمن ٩٠٢ هـ - المقاصد الحسنة فى كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ١/ ١٢١ - ١٢٢ دار الكتب العلمية ط١، بيروت ١٩٧٩م..

٧ تجديد فهم الدين للدكتور محمد السيد الدسوقى، نشر رابطة الجامعات الإسلامية سنة ٢٠٠٧م، ص ١٠ وما بعدها.

وهذا الذى يهدف إليه الحديث يجب التأكيد عليه فى العصر الحاضر، حتى نقاوم موجة اليأس التى علا مدها، وأنه لا فائدة ولا أمل، وإن الإسلام فى إدبار والكفر فى إقبال مع أن الرسول ﷺ بشّر الأمة فى عدة أحاديث بالرفعة والنصر والتمكين فى الأرض [٨]، ومنها ما رواه أحمد وابن حبان "ليبلغن هذا الأمر (يعنى هذا الدين) ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل، عزا يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل الله به الكفر".

ويتصل بمفهوم ما أورده أبو هريرة عن المجددين، ما أخرجه البيهقى فى السنن [٩] الكبرى قوله ﷺ: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تأويل الجاهلين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين".

فهذا الحديث يتحدث عن طائفة فى كل جيل يعدون أئمة المسلمين والمجددين لحفظهم الدين من التحريف والانتحال من الباطل ورد تأويل الأبله الجاهل، ولهذا يجب الرجوع إليهم والتعويل فى أمر الدين عليهم.

ويتصل كذلك بهذا المفهوم ما أورده السيوطى فى الباب الثانى من كتابه الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض" من أقوال العلماء فى أن كل عصر لا يجوز أن يخلو من مجتهد أو مجدد؛ لقول رسول الله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله"[١٠].

وروى عن الإمام على رضى الله عنه قال: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجة؛ لكى لا تبطل حجج الله وبياناته، أولئك هم الأقلون عددا الأعظمون عند الله أجراً [١١].

---

٨ - انظر المصدر السابق، ص١٤.

٩ - ج١٠، ص٢٠٩، ط دار المعرفة. بيروت.

١٠ رواه الشيخان.

١١ انظر الرد على من أخلد إلى الأرض. ص٧٤، تحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم. ط الإسكندرية.

ويوضح العلامة المودودى ذلك بقوله: أن التجديد فى حقيقته هو تنقية الإسلام من كل جزء من أجزاء الجاهلية، ثم العمل على إحيائه خالصا على قدر الإمكان [١٢].

ونجد عبارات أخرى له فى نفس المعنى حيث ذكر أن التجديد لشىء ما هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، بحيث يبدو مع قدمه كأنه جديد، وذلك بتقوية ما وهن منه، وترميم ما بلى ورتق ما انفتق حتى يعود أقرب ما يكون من صورته الأولى حيث كان فى عصر الرسول ﷺ وصحابته ومن تبعهم بإحسان [١٣].

ونجد تعريفا قريبا من ذلك لأحد الفقهاء المحدثين يقول فيه: تجديد الدين يكون فى إنزال الثوابت والمقررات الأساسية على ظروف العصر ومتغيراته دون هدمها أو إلغائها أو إحلال غيرها محلها، أو القول بأن الزمن والظرف قد تجاوزتها [١٤].

وهذه النصوص على تنوعها فى الصياغة تجمع على أن التجديد يتناول تنقية الدين مما علق به من بدع [١٥] ومخالفات سواء فى الفهم أو فى التطبيق، دون خروج

---

١٢ - انظر موجز تاريخ تجديد الدين وإحيائه، ص٤٤، ط مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٣ - انظر من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، ص٢٨، ط مكتبة وهبة، القاهرة

١٤ انظر مقالة بعنوان حاجة العلوم الإنسانية إلى التجديد، فى إصدار بعنوان الحضارة فكر وإبداع العدد الأول، سنة ١٩٩٩، ص٦٥، القاهرة.

١٥ البدعة بالكسر اسم من الابتداع، وهو الاختراع لا غير سابق مثاله كالرفعة من الارتفاع. ثم غلب استعمالها فيما هو نقص فى الدين أو زيادة، وقد عرف الشاطبى البدعة بقوله: طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية يُقصد بالسلوك عليها المبالغة فى التعبد له سبحانه. وهذا التعريف على رأى من لا يدخل العادات فى معنى البدعة، وإنما يخصها بالعبادة، أما على رأى من أدخل الأعمال العادية فى معنى البدعة فهى البدعة طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية (الاعتصام، ج١، ص١٩، ط التجارية بمصر).

على الأصول والثوابت المقررة، ويؤكد الإمام السيوطى فى كتابه على أن الدين الإسلامى عرف التجديد فى كل العصور حتى الآن وإن تفاوت هذا التجديد قوة وضعفاً فى عصر دون عصر لأسباب وعوامل مختلفة. إن تجديد الدين لا يعنى التخلص من القديم أو محاولة هدمه والاستعاضة عنه بشىء آخر مستحدث مبتكر فهذا ليس من التجديد فى شىء، وإنما يراد بالتجديد الاحتفاظ بالقديم وإدخال التحسين عليه، ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ، وتنميته من داخله، وبأساليبه التى أثمرت تلك الثروة العلمية التى تعتز بها الأمة الإسلامية كل الاعتزاز دون المساس بخصائص الدين الأصلية، وبطابعه المميز؛ لأن التجديد بهذا المفهوم لا ينافى الأصالة فهى لغة تعنى الجودة فى الرأى، والابتكار فى الأسلوب، والعراقة فى النسب، وليس التجديد إلا جودة فى الفهم والاستنباط وابتكاراً فى تنزيل النص على الواقع، طوعاً للقواعد المنهجية التى اشتمل عليها علم أصول الفقه. إن التجديد لا يناقض الأصالة، وإنما الذى يناقضها هو الزائف المغشوش أو الدخيل

= وعرف العز بن عبد السلام البدعة بقوله: البدعة فعل ما لم يعهد فى عصر رسول الله ﷺ، ثم قسمها إلى بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، وقد بين الطريق إلى معرفة ذلك فقال: تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت فى قواعد الإيجاب فهى واجبة، وإن دخلت فى قواعد التحريم فهى محرمة. وإن دخلت فى قواعد المندوب فهى مندوبة، وإن دخلت فى قواعد المكروه فهى مكروهة، وإن دخلت فى قواعد المباح فهى مباحة.

فالبدعة على ما يرى سلطان العلماء لا تخرج عن أحكام الشريعة الخمسة، لأن أفعال المكلف مهما كانت فإنها لا تخرج عن دائرة الأحكام الخمسة وهى الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة، انظر المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم، ص٦٦، ط المعهد العالمى للفكر الإسلامى).

وذكر الشاطبى بعض صور البدعة كما عرفها فى عصره، منها الناذر للصيام قائما لا يقعد، صاحيا لا يستظل، والاختصاص فى الانقطاع للعبادة، والاقتصار من المأكل والملبس على صنف دون صنف من غير علة، والذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد، وأرجع الشاطبى أسباب البدع إلى الجهل بأدوات المقاصد. وتحسين الظن بالعقل (انظر الاعتصام، ج١، ص٢٠، وج٢، ص٢٥٢ ٢٨٢)

الذى يراد أن يلصق بنا وهو غريب عنا، وبهذا يمكن أن نكون أصلاء ومجددين فى الوقت ذاته، بل إن التجديد آية من آيات الأصالة وعامل مهم من عوامل الحفاظ عليها وإثرائها، فلا غرو أن كان العكوف على القديم ومقولة ما ترك الأول للآخر شيئا من أسباب الانحطاط واضمحلال الفكر" (١٦).

١٦ راجع: تجديد فهم الدين، الدكتور محمد الدسوقى، سلسلة فكر المواجهة. رابطة الجامعات الإسلامية، سنة ٢٠٠٧، ص ٢٦ وما بعدها بتصرف.

وأمامي مثال مهم يدل على التجديد في العصر الحديث يتمثل في تراجع فئة من شبابنا وفي أذهانهم فهما خاصا للدين الإسلامي بأنه يحض على كراهية غير المسلمين وإباحة دمائهم، وقتل من يأتي إلى بلادنا من هؤلاء الناس الذين أحلوا الحرام وحرموا الحلال، مما أثر على حركة السياحة في مصر، وعلى الموارد والأرزاق التي تأتي من ورائها، كما أن هؤلاء الشباب أعطوا مفهوما خاصا للجهاد بأنه إعلان الحرب على غير المسلمين ويشمل ذلك اليهود والنصارى إعمالا لقوله ﷺ "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأرواحهم إلا بحقها" (١٧).

المهم أن هذه الجماعة قد دخلت السجون والمعتقلات وبعضهم حكم عليه بالإعدام وأعدم فعلا، ثم راجعوا موقفهم بدقة ورأوا أن أفكارهم لا تقوم على أساس سليم ومن ثم أعلنوا مبادرة وقف العنف ضد الحكومة والمجتمع من جانب واحد، وقد خرج بعضهم من السجن وبقي البعض الآخر فيه، وقد قاموا بشرح أفكارهم الجديدة في مجموعة من الكتب هي :

١ - نهر الذكريات - المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية.

٢ - حرمة الغلو في الدين وتكفير المسلمين.

٣ - مبادرة وقف العنف - نظرة شرعية ورؤية واقعية.

٤ - تسليط الأضواء على ما وقع في الجهاد من أخطاء.

٥ - النصح والتبيين في تصحيح مفاهيم المحتسبين (١٨).

---

١٧ - رواه البخاري.

١٨ - حملت هذه الكتب أسماء مؤلفيها وكلهم من قادة العمل الإسلامي الذي كان يؤمن بالعنف وهي وهم : كرم محمد رهدي، ناجح إبراهيم عبد الله، علي محمد علي الشريف، أسامة إبراهيم حافظ حمدي عبد الرحمن عبد العظيم، فؤاد محمد الدواليبي، عاصم عبد الماجد محمد، محمد عصام الدين دربالة

ولا أدل على أن هذه المراجعة تأتى فى إطار اجتهاد آخر فى إطار فكر التجديد مما جاء فى مقدمة الكتاب الأول "نهر الذكريات" ما نصه.

"إننا نتقدم بهذا الكتاب إلى كل من أراد أن يتعرف على مبادرة الجماعة الإسلامية بشكل كاف شاف واف.. ماهيتها - ضرورتها - أهدافها - نتائجها.. نتقدم به إلى إخواننا وأحبائنا من أبناء الجماعة خارج السجون الذين لم تتح لنا ولهم فرصة اللقاء والمناقشة وتبادل الآراء.. نتقدم به إلى إخواننا فى التيار الإسلامى المهتمين بأمر الإسلام والمسلمين والذين يريدون أن يتعرفوا على حقيقة المبادرة".

وقد كان من أهم الإيجابيات التى حققتها المبادرة بفضل الله تعالى وتوفيقه ولازال الكلام من كتابهم "نهر الذكريات" - **أولاً**: تحقيق مصلحة الإسلام العظيم ودفع الكثير من المفاسد التى نجمت عن الأحداث، ورفع الكثير من العقبات والعراقيل التى اعترضت سبيل الدعوة إلى الله تعالى.. والتى كان من أهمها تجرؤ الكثيرين من خصوم الإسلام عليه حتى أصبح مألوفا لدى أى مصرى أن يواجه فى أى مكان أو وسيلة إعلامية بالهجوم الشرس على الإسلام وشريعة الإسلام وهديه الطاهر، بل ومكانة علماء الإسلام والدعاة إليه.

ثانياً: تحقيق مصلحة الوطن، والتى تمثلت فى الأمن والأمان، وتوحيد الكلمة ليلتفت الوطن بكل طوائفه وفئاته لمواجهة العدو المشترك للجميع. والذى يتربص بالوطن ويتحين الفرص لينال من حريته وسيادته.. فليس هناك مواطن على أرض مصر يجهل أن هناك محاولات أمريكية وإسرائيلية محمومة لتحجيم دور مصر العربى والإسلامى فى جميع المجالات: الدينية والسياسية والشعبية؛ لأنهم يرون فى مصر بحجمها وثقلها وتاريخها عائقا أمام تحقيق أهدافهم ومطامعهم فى المنطقة.. وعلى كل مسلم مخلص عاقل محب لوطنه ألا يكون أداة لتحقيق أهداف عدوه فى تحجيم دور مصر قلب الإسلام النابض.

ثالثاً : معالجة ملف السجون المؤلم لتشهد السجون في فترة تفعيل المبادرة أطيب وأحسن عهودها في فترة طويلة جدا.. كما شهدت تطوراً كبيرا واضح المظاهر عظيم الأثر في كل اتجاه. «المعاملة الكريمة - التغذية - العلاج - الدراسة للطلبة الجامعيين - عودة الاستقرار إلى الأسر وتوقف مسلسل الطلاق والذى كان من أهم سمات مرحلة ما قبل تفعيل المبادرة».

كما أورد الكتاب أنه: "قبل أن نختم هذه المقدمة نقول لكل مهتم بأمر الإسلام والمسلمين ولكل إخواننا في التيار الإسلامي.. ولكل غيور على دينه وعلى دعوته إن التجاوب مع المبادرة إنما هو دوران مع شرع الله تعالىٰ، وليس مع دنيا زائلة أو عرض عاجل لا يدوم.. فهناك فرق كبير وبون شاسع بين الثبات على الحق وبين العناد.. فلندر إذن مع الحق حيث دار وإن لم نربح منه عاجلاً فسوف نربح منه آجلاً.. فإن أسهم التعامل في بورصة التجارة مع الله تعالىٰ في ازدياد دائم حسب قانون الله «الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف» [19] والله يضاعف لمن يشاء، وذلك بعكس التعامل مع بورصة الدنيا والتي تتأرجح أسهمها بين الزيادة والنقصان".

"وعلينا ألا نستجب للمزايدين، فإن المزايدة تضيع الممكن في طلب المستحيل.. ورحم الله رجلاً أبصر زمانه فاستقامت طريقته.. ونحن لا نملك عصا سحرية لحل كل المشكلات، وإنما بذلنا قصارى جهدنا متوكلين في ذلك على الله تعالىٰ، وقد يكون الزمن جزءا من العلاج.. وإننا لم نتعامل مع المبادرة بمنطق وفهم تاجر قصير النظر لا يرى إلا تحت قدميه ولا يحسب إلا ربح يومه العاجل.. ولكننا

---

١٩ - جزء من حديث رواه البخاري (٤١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالىٰ عنه، والنسائي في المجتبى (٢٣٩٢) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما، وابن ماجه (٣٨٢٣) عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وأبو داود (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله تعالىٰ عنهما.

تعاملنا بمنطق وفهم الدعاة إلى الله سبحانه الذين ينظرون إلى مرضاة الله رب العالمين، وإلى مصالح ديننا العظيم، وإلى مصالح المسلمين فى الدنيا والآخرة.

فعلى كل مسلم - يقدم مصلحة دينه وأمته على مصالح ورغبات نفسه ألا يتعامل مع المبادرة بالحسابات المادية التى تحكمها مقدرة العباد، ولكن عليه أن يتعامل معها بمنطق الشرع والدين، والذى تحكمه قدرة ومشيئة رب العباد تبارك وتعالى.

على كل مسلم يفهم دينه فهما صحيحا ألا يتعامل مع مبادرتنا بأسلوب صاحب الدنيا ضيق الأفق الذى لا ينظر إلا إلى الدنيا ولا يرغب إلا فى متاعها.. ولكن عليه أن يتعامل معها بأسلوب صاحب الدين يتخذ من دنياه معبرا لآخرته ووسيلة لمرضاة ربه.

ولعل الجميع قد لمسوا أن الجماعة الإسلامية بعد المبادرة قد تغيرت إلى الأحسن والأفضل.. ولقد راهن الكثيرون على أن هذه المبادرة لن تقبل وسيكون أبناء الجماعة أول من يرفضها.. ولكن الواقع أثبت غير ذلك.. فلقد صدق حدسنا فى أبناء الجماعة فأصبحوا خير من يقوم بتفعيل المبادرة وداروا معها متغيرين إلى الأحسن فى فهمهم لدينهم، وفى المحافظة على مصالحه.. وأصبحت الجماعة أفضل كثيرا من ذى قبل (٢٠).

أساس التجديد فى فقه هذه الجماعة:

وأما عن التكييف «الشرعى» لهذه الرؤية تحليل الوثيقة فيعتمد على الآتى: بما أن الولايات المتحدة "تحتل" أراضى المسلمين فى الجزيرة العربية المقصود بذلك هو التواجد العسكرى المكثف منذ عاصفة الصحراء".

---

٢٠ راجع نهر الذكريات. المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية نشر مكتبة التراث الإسلامى، ص ١٠، ١١.

وبما أن كل "أمريكى" من خلال عمله بمؤسسات دولته وكذلك سداده للضرائب لحكومته - يدعم هذا الاحتلال إذا : فهو «محارب» للإسلام والمسلمين، يجوز قتله وقتاله فى كل زمان ومكان هذه هى الرؤية الأولى، أما أساس العدول عنها وتجديد الفهم والفكر هنا فقد دللوا عليه بالآتى: "إننا نؤمن بأنه لا يجوز قتل المدنيين ولا النساء ولا الأطفال، ولا التجار ولا الفلاحين ولا حتى الرهبان المنقطعين فى أديرتهم حتى مع اعتقادنا بكفرهم. فالإسلام يحرم قتل الكفار إلا - إذا انتصبوا لقتالنا.

وفى هذا المعنى هناك الكثير من النقول الصحيحة أوردوها فى كتبهم العديدة التى أشرنا إليها.

وفى ضوء هذه الرؤية وهذا الضابط الشرعى الجلى كان الاجتهاد الجديد، وقد أكدوا فى دراساتهم أن طبيعة العلاقات الدولية وآليات الصراع فى المجتمع الدولى المعاصر تفرض وجوب دراسة متعمقة متأنية لكافة أبعاد ومعطيات الموقف وحساب دقيق ومحكم لكافة تداعيات وآثار كل خطوة من هذا القبيل قبل الشروع فيها، ولهذا كان الانسحاب من الرؤية الأولى ضرورة شرعية وواقعية.

إن الإسلام يحرم قتل المدنيين، والسيوف الإسلامية لها أخلاق والجيوش الإسلامية لها قيم، والدستور الإسلامى فى القتال ليس فيه ظلم ولا طغيان، وتاريخ الإسلام حافل بالفتوحات العظيمة فى مشارق الأرض ومغاربها فما سمعنا يوماً أن جيشاً قتل شعباً، فالجيوش الإسلامية - وفق دستورها الحنيف - لا تقاتل إلا من ينتصب لقتالها ويشهر السيف فى وجهها.

فالإسلام دين الرحمة. والقتل محرم أصلاً فى ديننا الحنيف، وإنما أبيح لمصلحة كبرى هى الدفاع عن هذا الدين ورد العدوان وكذلك فما أن يتحقق النصر حتى تغمد السيوف وتبدأ الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة..

ولعل أبرز قيم دستور الإسلام فى القتال هو : تحريم قتل النساء والأطفال والشيوخ والفلاحين والتجار والرهبان والعميان والزمنى وسائر من لم ينتصب لقتال المسلمين، هذه هى الرؤية الجديدة وخلاصة الاجتهاد الجديد. وقد أوردوا العديد من الأدلة الشرعية سأعرضها من فكرهم لما لذلك من أهمية.

وفى ذلك أحاديث كثيرة نورد بعضها :

عن سليمان بن بريدة عن أبيه رضى الله تعالىٰ عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمرَ أميراً على جيش أو سرية أوصاه بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا ثم قال : "اغزوا باسم الله، وفى سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا (٢١)".

وعن ابن عمر رضى الله تعالىٰ عنهما أن امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى مقتولة فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان (٢٢).

وعن رباح بن الربيع رضى الله تعالىٰ عنه أن النبى ﷺ عندما وقف على المرأة المقتولة قال "ما كانت هذه لتقاتل، فقال لأحدهم : إلحق خالد فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا" (٢٣).

وعن أبى بكر الصديق رضى الله تعالىٰ عنه أنه أوصى يزيد بن أبى سفيان حين وجهه إلى الشام فقال : "لا تقتل امرأة ولا صبية ولا هرماً" وروى مثل هذه الوصية عن الفاروق عمر بن الخطاب إلى سلمة بن قيس.

---

٢١ رواه مسلم (١٧٣١ / ٣)، وأبو داود (٢٦١٣)، والترمذى (١٤٠١)، وابن ماجه (٢٨٥٧)، والنسائى فى الكبرى (٥ / ١٧٢ / ٨٥٨٦)، وأحمد فى المسند (٥ / ٣٥٨).

٢٢ رواه البخارى (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤ / ٢٤)، وأبو داود (٢٦٦٨)، والترمذى (١٥٦٩)، وابن ماجه (٢٨٤١)، وأحمد فى المسند (٥ / ٣٥٨).

٢٣ رواه احمد فى المسند (٣ / ٤٨٨) وقال الأرناؤط صحيح لغيره وهذا إسناد حسن والنسائى فى الكبرى (٥ / ١٨٧ / ٨٦٢٧).

دعم الرؤية بتفسيرات للقرآن الكريم فى آيات الجهاد :

أوردوا فى كتاب بيانهم التفسيرات التى رأوها صحيحة للقرآن الكريم من ذلك ما روى ابن عباس رضى الله تعالىٰ عنهما فى تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ وقاتلوا فِي سبيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) ﴾ «البقرة».

قال : "ولا تعتدوا " أى لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير ولا الأرمن [٢٤] ولا الأعمى ولا الراهب ولا العبد.

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالىٰ عنه قال : "اتقوا الله فى الفلاحين الذين لا يناصبونكم الحرب".

وقال الشوكانى : "لا يجوز قتل مثل من كان متخليا للعبادة من الكفار كالرهبان لإعراضهم عن ضرر المسلمين".

وقال صاحب كتاب "الهداية" الحنفى : "لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا شيخا فانياً ولا مقعداً ولا أعمى ؛ لأن المبيح للقتل عندنا هو "الحرب" ولا يتحقق منهم".

ومن أقوال العلماء التى دعموا بها رؤيتهم من ذات المعنى ما نقله الإمام النووى من إجماع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان ما لم يقاتلوا [٢٥].

ونقل ابن بطال وغيره "اتفاق الجميع على عدم جواز القصد إلى قتل النساء والصبيان للنهى عن ذلك".

وذهب مالك والأوزاعى إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال وحتى إذا

---

٢٤ وهو صاحب المرض العضال المزمن مثل الشلل والفشل الكلوى أو الكبدى أو الاستسقاء ونحوه.

٢٥ - مسلم بشرح النووى، كتاب الجهاد والسير.

تترس أهل الحرب بهم أو تحصنوا بحصن أو سفينة وهما فيهما معهم لم يجز قتلهم ولا تحريقهم (٢٦).

وقال ابن قدامة المقدسي: ".. ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا في ظاهر مذهب الإمام أحمد" ولا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم لما روى ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ أنه نهى عن قتل النساء والصبيان" متفق عليه.

وغيرها الكثير من الأدلة والأقوال التي تحرم قتل المدنيين ما لم يقاتلوا المسلمين أو ينتصبوا لقتالهم أو يشهروا سيوفهم في وجوههم فإن فعلوا جاز قتلهم وقتالهم بلا خلاف.

ومعلوم أن برجي مركز التجارة فضلاً عن الطائرات المدنية المختطفة كان فيها من النساء والأطفال والتجار والمدنيين والمرضى و.. و.. بل والمسلمين أيضا الكثير (٢٧).

وقد وجه إلى الجماعة التي ترتكب العنف وبادرت بذلك سؤالا عما إذا كانوا قد عطلوا الجهاد؟ فدلت إجابتهم على تصحيح فهم فريضة الجهاد حيث ذكروا".

بداية لا يستطيع مسلم أن ينكر فريضة الجهاد وإلا كان منكرا لمعلوم من الدين بالضرورة.. فالشارع الحكيم أوجبه على عموم المسلمين كفرض كفاية لدفع العادية على الدين وعلى البلاد.. ونصوص الكتاب والسنة في ذلك أكثر من أن تحصى، نسوق منها":

قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عليكُمُ الْقِتالُ وهُو كُرهٌ لَكُمْ (٢١٦) ﴾ البقرة.. وقوله تعالى: ﴿ وقاتِلُوهُمْ حتّىٰ لا تكُون فتنةٌ ويكُون الدِّينُ للّه (١٩٣) ﴾

---

٢٦ سبل السلام (٢ / ٤٧١).

٢٧ راجع بهر الذكريات: المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية، ص ٢٠٥ ٢٠٨.

«البقرة» .. وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ وقاتلوا المشركين كافة (٣٦) ﴾ «التوبة» وغيرها وفى السنة: «الجهاد ماض إلى يوم القيامة» [٢٨] وقوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله" [٢٩] وغير ذلك كثير..

ومما يؤكد الاجتهاد الجديد لدى الجماعة ما ذكروه من أن أى فرض من فرائض الدين لابد من تحقق مشروعيته حتى يكون واجب الأداء، بمعنى لا بد من توافر شروطه وأسبابه وانتفاء موانعه ومراعاة مقاصد الشرع، واستيفاء مشروعيته يستلزم أموراً عدة ويهمنى أن انقلها مما كتبوه حيث وضعوا بأنفسهم الشروط وهى:

١ - **الشرعية**: بمعنى التحقق من موافقته للشرع، فالأمر هنا عظيم وهو إراقة الدماء واستحلال الأموال، ويزداد الأمر خطورة أننا فى مجتمع من المسلمين الذين عصم الله دماءهم وجعل حرمتهم أعظم وأشد من حرمة الكعبة - كما يذكر الحديث الشريف - لذلك فإن التحقق من أن الدماء المراقة هدر، شرط أساسى فى تلك المشروعية، وينبغى أن تكون قطعية لا شبهة فيها، وأنه لا يوجد أى مانع شرعى من الموانع التى أشرنا إليها من قبل يمنع القتال.. ثم ومن المشروعية أيضا عدم الإضرار بما للأمة من مصالح عليا، وخاصة تلك التى تمس حاجات الناس وأقواتها وأرزاقها ومرافقها الحيوية، فهذا إلى جانب حرمته شرعا باعتبار تلك

---

٢٨ روى أبو داود (٢٥٣٢) عن أنس بن مالك رضى الله عنه تعالى عنه قال: قال ﷺ ثلاثة من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله ولا نكفره بذنب ولا نخرجه من الإسلام بعمل. والجهاد ماض منذ أن بعثنى الله إلى أن يقاتل آخر أمتى الدجال لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل والإيمان بالأقدار. وقال الألبانى: ضعيف. وروى موقوفا عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ولا بأس برواته إلا أن مكحولا لم يسمع من أبى هريرة، قاله الحافظ فى الفتح.

٢٩ رواه البخارى (٢٥)، ومسلم (٢٢ - ٣٦).

الأموال والمرافق من أموال المسلمين المعصومة، وإن المضيع المباشر لها والمتسبب أيضا وإن لم يباشر إنما يقع فى محارم الله، فإنها أيضا تثير المجتمع وتستعديه وتفقده الثقة فى الدعوة والدعاة.. ولا يخفى ما كان من الأحداث السابقة من خلل فى تلك المشروعية سواء على صعيد الضبط الشرعى والذى كثيرا ما افتقده المشاركون فى هذه الأحداث، أو على صعيد الاستهانة بالدماء والأموال المعصومة والمرافق التى تمس حاجات الناس ولا يخفى أيضا أثر تلك الأحداث فى استعداء المجتمع على الإسلام والمسلمين أولا وعلى دعوتهم ودعاتهم ثانيا.

٢ - **صدق النية**: فلا يجوز لأى مسلم أن يتحرك لأى عمل يبتغى به الثواب إلا بنية صادقة وقصد يبتغى به وجه الله تعالىٰ وإعلاء أمره. وأما دخول دعاوى العصبية والقبيلة والثأر الشخصى والجماعى وصور الحمية الجاهلية المختلفة إلى قصد العاملين، أو مثلا الرغبة فى مجاراة الآخرين أو التحرك لنفى أقوال المشككين أو غير ذلك من الأسباب الدنيوية لا شك أنه محبط للعمل ومفسد له ومضيع لثوابه، بل وقد يكون معصية فى ذاته مجلبة لسخط الله من حيث أراد صاحبه أن ينال الثواب.

٣ - **غلبة المصلحة**: وذلك أن الجهاد ليس غاية فى ذاته، وإنما شرعه الله لتحقيق غاية عليا هى حماية بيضة الإسلام وبلاد المسلمين وإعلاء راية التوحيد، وهى مصالح عليا تغياها الشارع الحكيم فى أمره بالجهاد.. فإذا ذهبت هذه المصالح أو كان قصد الإنسان غير هذه المقاصد، أو كان هناك من المفاسد المترتبة على هذا الجهاد ما يربو على هذه المصالح، فإن الجهاد هنا لا يكون شرطا مشروعا.

وهذه المصالح لها عناصر متعددة، منها المصالح الدينية العامة من إقامة الدين ونشر دعوته ومنها حماية المسلمين ونسائهم وذراريهم وضعفائهم حتى لا يكونوا عرضة للتنكيل والفتنة فى الدين، فإن المفاسد الناتجة عن تجاهل هذه الحماية قد تربو

على كثير من المصالح التى قد تقصد، ومنها توقع القبول العام من الأمة وتجييشها ضد العدو المشترك واشتراكهم فى حماية دينهم وبلادهم، ومنها اختيار الزمان والمكان المناسبين للمعركة، وغير ذلك من العناصر التى ينبغى ألا يعدو على تقديرها إلا أهل الخبرة والدراية من القائمين على أمر المسلمين ولا تترك هكذا فى أيدى البعض ممن لا يحسنون تقدير الأمور، فهى مسألة خطيرة تراق فيها الدماء، ولذا ينبغى أن توضع فى يد أولياء المسلمين ممن يجمعون بين المعرفة بمقاصد الشريعة والإدراك الجيد للواقع دون رعونة أو اندفاع غير محسوب.. ولا ينبغى أن يتجاهل العاملون للدين الأخذ بالأسباب الواقعية الملائمة إلى جانب الأسباب الشرعية اعتمادا على معجزات سماوية، فإن هذا ليس من التوكل وإنما هو من التأويل الفاسد للنصوص ولا يخفى كيف منع الشارع الحكيم ورسوله الكريم ﷺ من قتال أهل مكة - المقطوع بكفرهم وصدهم عن سبيل الله - رغم أنه أولى الناس بأن ينصر بالمعجزات ولكن ليترسخ هذا المعنى الهام فى نفوس المؤمنين، فتقدير توازن القوى والقدرة شىء هام فى اتخاذ مثل هذا القرار.

٤ - ينبغى ألا يوكل النفير العام على أعداء أمة الإسلام ودينهم إلا إلى إجماع الأمة من قادتها وأهل الحل والعقد فيها، ولا يكون ذلك للآحاد والأفراد أو حتى للجماعات التى لا ينتمى إليها إلا بعض الأمة قلوا أو كثروا.. إذ إن المضار التى ستنتج عن هذا النفير ستقع بعموم المسلمين. والحسبة ممنوعة إذا كان سيترتب عليها الإضرار بالمسلمين، والجهاد نوع من الحسبة.. لذا ينبغى أن يكون لممثلى عموم المسلمين والمقدمين والمطاعين فيهم دورهم فى هذا الأمر [٣٠].

ومن ذلك يتبين لنا أن المراجعة التى قام بها هؤلاء الشباب، هى تجديد فى فهم

---

٣٠ نهر الذكريات: المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية، ص ١٠٩ - ١١١

الدين واجتهاد مقبول اعتمد على أدلة شرعية، وهذا بلا شك نموذج للتجديد بمعنى العودة إلى جعل الشئ وتنقيته من الأخطاء والشوائب التى علقت به.

العدول عن شرعية قتل السائحين:

كان الاجتهاد القديم يقول بأن هؤلاء السائحين يستحلون ما حرم الله من شرب الخمر وأكل الخنزير ويجاهرون بالحرام ويشيعون الفساد فى المجتمعات الإسلامية؛ لذا يستحق قتلهم. وقد راجعوا أفكارهم ونجد إجابة جيدة على حرمة قتل السياح والحديث عن حرمة ذلك من وجوه بينوها هى:

أولها: عدم مشروعية قتل النساء والصبيان والعجائز حتى ولو كان من ديار بلاد تحارب المسلمين من أهل الكفر «من دار الحرب».. وفيها من النصوص الكثير ساقوا منها:

قوله تعالى: ﴿ وقاتلُوا في سبيلِ اللَّه الَّذين يُقاتلُونكُمْ ولا تعتدُوا إن اللَّه لا يُحبُّ المُعتدين (١٩٠) ﴾ «البقرة».. فأكثر المفسرين على أن من العدوان قتل النساء والصبيان والعجائز والزمنى. الحسن البصرى، سعيد بن جبير، أبو العالية.. [٣١].

قال الإمام النووى: «أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذ لم يقاتلوا» [٣٢].

عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان [٣٣].

---

٣١ الجامع لأحكام القرآن القرطبى (٢ : ٣٤٨).

٣٢ شرح صحيح مسلم للنووى (كتاب الجهاد والسير؛ باب تحريم قتل النساء والصبيان).

٣٣ رواه أحمد فى المسند (٢ : ٢٢)، البخارى (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤ : ٢٤)، والترمذى (١٥٦٩)، وأبو داود (٢٦٦٨)، وابن ماجه (٢٨٤١)، ومالك فى الموطأ (٩٨١)، والدارمى (٢٤٦٢) عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما.

ويشيرون كذلك إلى أن النبى ﷺ أنكر أشد الإنكار على خالد بن الوليد، سيف الله المسلول لما أخبر أنه قتل امرأة وعلل ذلك بقوله: «ما كانت هذه لتقاتل، وأمره أن لا يقتل ذرية ولا عسيفا (٣٤).

وبهذا المعنى تكلم العلماء من منع قتل النساء والصبيان حتى فى الحرب - ما لم يقاتلوا - وحتى لو كانوا من أهل الكفر المحاربين للإسلام وعللوا ذلك بأن القتال والقتل إنما يكون لمن ينتصب لقتال المسلمين، وهؤلاء ليسوا كذلك حتى من عللوا بغير ذلك من العلل فإنهم أكدوا على ذلك المنع.

وردوا كذلك على التساؤل القائل بأن هؤلاء السياح إنما جاءوا ليفسدوا فى البلاد بنشر الخمور والزنا والتبرج، بل إن منهم من يحمل داء الإيدز لينشره بين أبناء بلدنا، ومنهم من جاء ليتجسس على بلادنا لصالح أعدائها. ألا ينبغى أن نتصدى لهم حماية لشبابنا وبلادنا منهم؟

والإجابة عندهم: أن إصدار الأحكام الكلية شىء مخالف لنهج الشرع الشريف فى الحكم على الناس.. وإن نسبة لا بأس بها من هؤلاء السياح من بلاد إسلامية جاءوا إلى بلد الأزهر بين متعلم ومستمتع بمناخها الجميل أو متعرفا على ثقافة البلد وأبنائه، أما من لم يكونوا من بلاد الإسلام فإن إطلاق الحكم العام عليهم أيضا خاطئ، فإن أكثرهم جاء أيضا لأهداف مشروعة لا غبار عليها ولو كان فيهم القليل ممن تصف فإن الجريمة فى الشرع والقانون شخصية لا تعمم.. وإن الحق يقول: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى (١٦٤) ﴾ «الأنعام». هذا من ناحية. أما من الناحية الأخرى فإن إنزال العقوبة بالمجرمين من ناشرى الفساد والجواسيس ليس من اختصاص الأفراد إذ إن الأمر يتطلب سطوة السلطان التى تسعى فى حماية البلاد وأبنائه وتحتاج إلى تحقيق قضائى يثبت الجرائم بوسائل الإثبات الدقيقة ليكون

---

٣٤ رواه أحمد فى المسند (٣ / ٤٨٨)، وقال الأرناؤوط: صحيح.

صاحبها بعد ذلك مستحقا للعقوبة وهذا لا يتأتى إلا للدولة بإمكاناتها وسلطانها. أما الأفراد فإنهم يعجزون عن ذلك.. فيضعون الأمر فى غير موضعه.

ثانيها : أن هؤلاء السياح إنما دخلوا بلادنا بأمان مشروع يوجب على كل مسلم أن يحفظه ويحمى صاحبه، ولكى يتضح هذا المعنى نقول : إن الأمان هو عقد السلامة من الأذى، بمعنى أن به حفظ نفس ومال وعرض المستأمن وطمأنينته من كل عادية.

وقد شدد النبى ﷺ على حفظ ذمة المسلمين فقال : «.. فذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» (٣٥).

وقد اتفق الفقهاء أن المسلم حرا كان أو عبدا يجوز له أن يؤمن الفرد والجماعة الصغيرة بينما للإمام أن يؤمن الدول والجيوش..

وعليه، فكل من دخل ديار المسلمين بموافقة أحدهم أو بعضهم صار آمنا يحرم على أى مسلم أن يتعرض له. بل إن كل كافر جاء وهو يظن أن هناك أمانا يحميه يلزم تأمينه ولو لم يكن ذلك حقيقيا.

وفى هذا المعنى يقول الشيخ عليش فى مختصر الخليل : «ثم الأمان يكون بلفظ أو إشارة مفهومة أى شأنها فهم العدو والأمان فيها وإن قصد المسلمون بها ضره كفتحنا المصحف وحلفنا أن نقتله فظنه تأمينا فهو تأمين» (٣٦).

وتم توجيه سؤال مباشر حول الاجتهاد الجديد للجماعة جاء فيه :

ما هو الموقف من الكتابات القديمة التى نشرتها الجماعة من قبل؟ وهل تعد

---

٣٥ رواه البخارى (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠ - ٤٦٧)، وأبو داود (٢٠٣٤)، وأحمد فى المسند (١ ١٢٦) عن على رضى الله تعالى عنه.

٣٦ - نير الذكريات. المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية. ص ١١٣ ١١٥.

الكتابات الجديدة بديلا عنها؟ هل كانت الكتابات السابقة، والتى تم تغيير بعضها، هى بعض من فكر الجماعة ثم التخلى عنه؟

وكانت إجابتهم بداية ينبغى أن يكون مفهوما أن منهجنا وفكرنا هو كتاب الله وسنة نبيه ﷺ بفهم سلفنا الصالح.. بمعنى أننا نؤمن أنه لا قدسية لأية كتابات تلزمنا كمسلمين أن ندور حولها ونثبت عليها ولا نقبل أن يقع عليها أى تغيير أو تحويل إلا الكتاب والسنة، أما ما عدا ذلك من اجتهادات البشر وكتاباتهم فليس لها أية قدسية تعصمها من التقويم والتصحيح على وفق ذلك النهج السديد، والصحيح فيها ما وافق الكتاب والسنة، أما ما خالفهما فلا يلزمنا.

هذه واحدة، وأما الثانية: فهى أن كثيرا من الأشياء والكتابات يتعامل معها البعض باعتبارها ثوابت لا ينبغى التعرض لها بتبديل أو تعديل أو تقويم. وهى فى حقيقتها لا تتمتع بهذه الخاصية. وإنما ظن من ظن بها ذلك لطول إلف أو لكثرة تكرار، أو عدم اطلاع على مخالف لها، أو لتقديره وثقته فيمن كتبها، أو لفقدان ثقة فيمن خالفها، أو لغير ذلك من الأسباب التى تخرج هذه الأفكار والاجتهادات عن وضعها الطبيعى كاجتهادات بشرية قابلة للمخالفة فى نظر البعض.

أما الثالثة: فإنه لا يضر العالم المجتهد أن يرى الحق فى غير رأيه الذى ارتآه، فيترك رأيه ويعود للحق، ويصوب ما كان يراه خطأ، ولا ينتقص ذلك من قدره كعالم مجتهد. ورحم الله الفاروق عمر (رضى الله عنه) إذ أوصى قاضيه أبا موسى الأشعرى، فقال له: «.. لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق فإن الحق قديم»[٣٧]. ولا يجوز له أن يتمسك بهذا الخطأ بدعوة الثبات وعدم التخلى عن القديم، فإن الحق أقدم منه، وإن التمسك بهذا القديم ليس ثباتا على الحق، وإنما هو معاندة مذمومة. وقد كان الأئمة العظام

---

٣٧ رواه البيهقى فى الكبرى (١٠ ١١٩ ٢١٥٩) والدارقطنى فى السنن (٤ ٢٠٦ ١٥).

تتغير اجتهاداتهم بتطور أفهامهم ووضوح الحقيقة أمامهم وتبدل الأعراف والمصالح ولا يجدون في ذلك حرجا. وأبرز مثال على ذلك ما عرف عن الإمام الشافعي وفتاواه القديمة في العراق ثم فتاواه المصرية الجديدة، وغيره من الفقهاء.

ارتباط هذه الآراء بفكرة التجديد:

بعد أن أوضحت الأفكار الجديدة لعله من المناسب أن أبين صلتها بقضية التجديد، فقد تساءلوا بعد كتاباتهم: هل نسخت الكتابات الجديدة ما سبق من كتابات؟ وردوا على ذلك بالقول: إن هذه الكتابات هي آخر ما انتهينا إليه من دراسة بعد سنين طويلة عركتنا فيها التجارب واكتسبنا فيها من الخبرات الشيء الكثير، هذا غير ما حصلناه من دراسات واسعة لكتب علماء السلف والخلف وسعت المدارك، وزادت من عمق بصيرتنا ومن فهمنا لأمور الدين. وهذه الدراسات تحمل تفصيلات لأمور أجملت في السابق، وكانت تحتاج لمزيد من إيضاح ببيان شروطها وأسبابها وموانعها ففهمت من البعض على غير وجهها.

وتحمل أيضا تقويما وتصحيحا لأشياء وممارسات كانت موضوعة في غير موضعها وتحتاج لتصويب.. وكذا تحمل أحكاماً كانت غائبة عن أذهان البعض. وكان لابد من تذكيرهم بها، وإعادة وضعها في مكانها الصحيح.

كل هذه المعاني تعرضت لها الدراسات الجديدة، وعليه فكل ما كان من قبل مجملا أو كاملا أو ناقصا أو خاطئا وتم توضيحه، أو تكملته، أو تصويبه.فالجديد هو المعبر عنا..والجديد ألغى كل ما يناقضه من كلام سابق أو ممارسات مخالفة. ولا ينبغي بالطبع أن يفهم من ذلك أن هناك تخليا عن نهج الجماعة وفكرها. فإن منهج الجماعة وفكرها - كما أشرنا من قبل - هو الكتاب والسنة واتباع الحق حيث كان والدوران معه حيث دار[٣٨].

---

٣٨ - راجع نهر الذكريات المراجعات الفقهية للجماعة الإسلامية ص ١١٨ - ١٢٠.

ونقول لإخواننا جميعا، ولكل من قرأ كلامنا السابق واللاحق مقولة الأئمة العظام من قبل : «ما وجدتم من كلامنا موافقا للشرع الشريف فعضوا عليه بالنواجذ، واحملوه فوق الرؤوس، لا لأنه كلامنا، ولكن لأنه شرع الله ومعيار الحق. وما وجدتموه مخالفا لذلك فاضربوا به عرض الحائط» (٣٩).

وتدلنا هذه الاجتهادات على التجديد بالمعنى الأول أى تطهير الدين من الأخطاء والأوراق التى أدخلت عليه بفعل تنويهات غير صائبة من جانب بعض الجماعات أو الأفراد، والعودة إلى شرع الله الخالى من هذه الأخطاء.

التجديد بمعنى إيجاد الحكم الشرعى للوقائع المستجدة :

أما التجديد بالمعنى الثانى، فنجد له مجالاً واسعاً فى مجال تجديد الفقه على وجه الخصوص؛ ذلك أن الفقه الإسلامى باعتباره ذروة سنام الفكر الإسلامى قد وضع من الوسائل والأساليب ما ضمن له دائما أن يساير أحداث الزمن، وأستطيع أن أعدد الكثير من القواعد والوسائل التى جدد بها الأصوليون أحكام الفقه الإسلامى فى مجال الأحكام الظنية على وجه الخصوص، تلك الأحكام القابلة للاجتهاد والتجديد.

من ذلك قاعدة "تغير الأحكام بتغير الزمان، وقاعدة أن الحكم الشرعى يدور

---

٣٩ - صح هذا قول الإمام الشافعى رضى الله عنه.

وفى كتاب البداية والنهاية للحافظ ابن كثير : (١٠ - ٢٧٦ -٢٧٧) وقد قال غير واحد. عنه. إذا صح عندكم الحديث عن رسول الله ﷺ فقولوا به ودعوا قولى، فإنى أقول به. وإن لم تسمعوا من.

وفى رواية فلا تقلدونى.

وفى رواية فلا تلتفتوا إلى قولى.

وفى رواية فاضربوا بقولى عرض الحائط، فلا قول لى مع رسول الله ﷺ.

وقال: لأن يلقى الله العبد بكل ذنب ما خلا الشرك بالله خير له من أن يلقاه بشئ من الأهواء

وفى رواية: خير من أن يلقاه بعلم الكلام.

مع علته وجودا وعدما، ويوجد باب واسع للاجتهاد هو باب المقاصد والمصالح المرسلة والتي تسمح باستخراج أحكام شرعية تبنى على مقاصد الشارع في حفظ الأنفس والأموال والأعراض، ومن قبيل ذلك أيضا، فقه السياسة الشرعية الذي يعطي لولي الأمر حق الاجتهاد لمواجهة المشكلات التي تستجد في حياة الناس. ويدير شئون الدولة بناء على ذلك (٤٠).

ورغم أننا سنفصل مجالات التجديد في فصل آخر من هذا الكتاب إلا أنني في مجال تعريف التجديد والتطبيقات الحديثة له يهمني أن أعرض لاجتهادات وتجديدات في مجال الفقه الإسلامي على الخصوص إذ إن مجامع البحوث تبذل جهدا فائقا في التجديد بهذا المعنى، أي بمعنى التصدي للمشكلات الحديثة واحتياجها إلى الاجتهاد.

ففي مجال العبادات: تطاول تجديد التناول إلى مسائل كثيرة اختلف أسلوب العمل فيها عما كان موجوداً في عهد الرسول ﷺ وصحابته وتابعيهم والمسلمين من بعدهم جيلا بعد جيل حتى يومنا هذا، وكان تجديد التناول مرهونا في وجوده ومبناه بمقدار ما أتيح لهم من مستجدات عصرهم وظروف واقعهم، حتى وضعوا لنا القاعدة المعروفة: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"، وفي إطار هذا تناول بالتجديد كثيرا من أمور العبادات وذلك كما يلي:

١ - **مواقيت الصلاة**: حدد النبي ﷺ مواقيت الصلاة فيما رواه الإمام مسلم عن عبد الله بن عمرو أنه ﷺ قال: "وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر مالم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب مالم يغب الشفق، وصلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط. فهل يطلب من كل مصل إذا جاء وقت الظهر أن يقف في الشمس لينظر ما إذا كان قد انتقل ظله أم لا ثم يؤدي أو يصيلها..؟!، وإذا جاء وقت العصر يقف ثم يقيس

٤٠ راجع مؤلف الشيخ محمد البنا بعنوان السياسة الشرعية.

ظله ويبحث عن ما إذا كان يوافق طوله أم لا ؟! ثم ماذا يصنع اذا كانت الشمس قد حجمها غيب أو ضباب فلم ينسل منها شعاع يجعل للأشياء ظلا؟!، أو كان المسلم فى بلاد يكثر فيها الضباب كلندن وما يعلوها من البلاد القابعة فى أحضان الدائرة القطبية، وهنا يكون امتثال مطلوب الحديث بالتقدير وابتكار الأجهزة التى تضبط ذلك التقدير، كالحسابات الفلكية، والساعات المائية أو غير المائية مما تتفق معه ابتكارات العصر فى تقدير الوقت وحسابه، فإذا ما نظر المسلم فى الساعة وطالع الوقت فى النتيجة، كان ذلك إيذانا بأن ذمته قد شغلت بالعبادة ويحاسب على ذلك من ربه فى صلاته وصيامه، وذلك نوع من تجديد التناول لا يخالف ما ورد النص عليه فى السنة الشريفة".

٢ - **الآذان للصلاة**: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، ويحصل به الدعاء لصلاة الجماعة، وإعلان شعائر الإسلام، وهو واجب أو مستحب على سبيل الكفاية لقول النبى ﷺ: "إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم خياركم" وعليه يأثم أهل الجهة إذا لم يقم فيها من يؤذن للصلاة كما أن للآذان أحكاما تتعلق بالمؤذن مثل أن يكون مسلما عاقلا مميزا رجلا، وأن يكون باللغة العربية عند غير الشافعية، وترتيب ألفاظه وتواليها، ونية الآذان باعتبار أنه عبارة من المؤذن، كما يسن عند الأئمة الأربعة أن يتولى إقامة الصلاة من أذن. وهذه الأحكام تتعلق بالمؤذن، وهو شخص مكلف يوصف فعله بالحل والحرمة. فما الحكم إذا لم يوجد من يعرف الآذان أو لا يقدر عليه؟!، وإذا تم الآذان بواسطة شريط مسجل يراعى فيه كل ضوابط الآذان وسننه وآدابه ومكروهاته فهل يجزئ عند عدم القدرة عليه أم لا ؟!، إنه يجزئ ويكون الإعلان عن دخول الصلاة به مما يقتضيه الواقع إذا لم يوجد من يقوم به أو وجد، ولم تتوافر فيه شروط القيام به.

٣ **صلاة الخوف**: وصلاة الخوف مشروعة باتفاق الفقهاء فى السفر والحضر للخوف من العدو فى الحرب أو غيره. وقد ورد النص عليها فى قول الله تعالى: ﴿ وإذا كُنت فيهِم فأقمت لهُمُ الصَّلاة فلتقُم طائفةٌ مّنهُم معك وليأخذُوا أسلحتهُم فإذا سجدُوا فليكُونُوا من ورائكُم ولتأت طائفةٌ أُخرى لم يُصلُّوا فليُصلُّوا معك وليأخُذُوا حذرهُم وأسلحتهُم ودّ الّذين كفرُوا لو تغفلُون عن أسلحتكُم وأمتعتكُم فيميلُون عليكُم مّيلةً واحدةً (١٠٢) ﴾ النساء.

ومبنى صلاة الخوف قائم على أن العدو معلوم الجهة، ولذلك فإن الجنود ينقسمون صفين أو فئتين بحسب موقع كل سرية منهم على أرض المعركة. بحيث إذا هم صف بالركوع والسجود كانت أعين الصف الآخر على العدو. فإذا فرغ الأولون من ركوعهم وسجودهم حل الآخرون محلهم فى مراقبة العدو ليقوموا بالركوع والسجود مثل الذين سبقوهم.. وهكذا

وأسلوب الحرب الذى فصل الفقهاء عليه صلاة الخوف قد تغير فلم يعد للعدو جهة محدودة يمكن الجزم بأنه لم يهجم إلا منها، وأصبحت الطائرات قادرة على الاقتحام من أى جهة دون أن تقوى أجهزة الرقابة على ملاحقتها أو التنبه لجهة قدومها، ومن ثم لم يعد لرقابة المصلين معنى، ولهذا يكون الأصح عند اشتداد الخوف أن يصلى كل واحد حسب استطاعته راجلا أو راكبا مستقبلا للقبلة أو غير مستقبل لها، يومئ بالركوع والسجود كيفما أمكن، ويسقط عنه من أركان الصلاة ما عجز عنه، وهو المشهور عن بعض الصحابة كابن عمر، كما رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

٤ **صلاة الطالب والمطلوب**: والمطلوب هو المطارد من العدو الذى يفر جاريا منه. فإذا أراد الصلاة وهو يفر حال جريه صلى بالإيماء ولو ماشيا إلى غير جهة

القبلة وطالبه مثله فى الحكم، وقد تغير حال الطالب، كما تغير حال المطلوب. وأصبحوا قادرين على التخفى فى أحراش الجبال. بما لا تستطيع أعتى قوات البحث فى العالم أن تعثر عليهم، ولم يعد الطالب جاريا على الأقدام أو الفرار فى الطرقات، فهل يصلى المطلوبون فى أحراش الجبال بالإيماء أم لابد من إتمام الصلاة؟ الأصح إتمام الصلاة ولا يجزيهم الإيماء أو ترك استقبال القبلة. ولو صلوا كذلك لما قبلت صلاتهم لمخالفتها لهيئة الصلاة وشروطها وخروج الترخيص فى هيئتها عن غايته.

٥ **فى الطب النبوى**: وهو التداوى طبا للشفاء وحفظا للتقوى: حث عليه النبى ﷺ فقال (تداووا فما من داء إلا وجعل الله منه شفاء) وثبت أن النبى ﷺ التمس العلاج لنفسه، فاحتجم وأعطى الحجام أجره. والحجامة إحداث جرح فى جانب من الرأس ليخرج منه الدم، فيهدأ البدن ويسكن الألم. ولم يكن استخدامه للحجامه مقصودا بذاته كعمل مخصوص، بل بدلالته وهو طب التداوى، بما أتاحه العصر من وسائل الجراحة والعلاج، ولو تقدم الطب ووصل إلى ما وصل إليه فى أرقى بلاد العالم يكون طلبه والتداوى به هو المقصود من دلالة حديث الحجامة، فإذا ما قام طبيب يدعى أنه من المتمسكين بالإسلام فى عصرنا ويزعم أنه يعالج بالحجامة أو بالكى إحياء لتلك السنة النبوية. يكون مسيئا للإسلام، ومستهينا بأسرار الله فى خلقه، ومتلاعبا بأرواح الناس ومستخفا بالنفس الإنسانية لأن السنة النبوية إنما تتحقق إذا التمس الشفاء بأحدث منجزات العصر فى الطب والدواء، فماذا تفيد الحجامة أمام ما وصل إليه الإنسان من أسرار البدن بالأجهزة الدقيقة، والأبحاث العميقة؟ ويكون تجديد الخطاب فى الطب النبوى بتحديث الطب، ومواكبة بحوث العصر. وليس بالتزام عين ما كان يعالج به فى عصور الإسلام الأولى، من أبوال الإبل

والكى بالنار، وتناول حبة البركة، أو الحجامة، فالدلالة فى تلك الأفعال إنما هى دلالة حال، وليست دلالة التزام الأعيان، بل إن الحجامة قد تكون حراما إذا أدت إلى انتقال العدوى بالفيروسات أو كان مما يغلب فى شأن تعاطيها تلوث الجرح بالميكروبات ففى مثل تلك الحالات وأمثالها، سيكون من يعالج بها كالمستجير من الرمضاء بالنار وهذا ما لا يجوز.

٦ - **وفى فقه الجنائز:** السنة فى الدفن أن يوارى الميت بطن الأرض، بما يستر بدنه ويحفظ كرامته ولا يجوز أن يرتفع القبر عن الأرض إلا بمقدار شبر، أو ما يعرف به أنه قبر فيحترم ولا يهان، وقد امتلأ باطن الأرض بالمياه الجوفية حتى طفت العظام النخرة والجثث البالية على سطح المياه داخل القبر فى بعض المناطق. فهل يبقى حكم الدفن كما هو، أم أن ما أستجد فى الحياة من أمور لم يكن فى الحسبان يقتضى تغير الحكم، فيجوز رفع القبر عن الأرض، كما يجوز وضع الجثة فيما يحفظها ويمنع تسرب المواد المتحللة منها إلى المياه الجوفية فيلوثها لا سيما وقد اشتدت حاجة الأحياء إليها، ذلك ما نرى أنه الأصح فى هذا المجال.

٧ - **والسنة فى تشييع الجنازة:** حملها على الأعناق والسير بها، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بكراهة الركوب فيه لحديث ثوبان أن النبى ﷺ (أتى بدابة مع الجنازة فأبى أن يركبها، فلما أنصرف أتى بدابة فركب، فلما سئل قال: إن الملائكة تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت) رواه أبو داود والبيهقى والحاكم.

وخرج رسول الله ﷺ مع جنازة رجل يسمى أبو الدحاح ماشيا ورجع على فرس، رواه الترمذى وقال حسن صحيح والأحناف وإن كانوا يقولون بأنه لا بأس بالركوب، لكنهم قالوا: إن المشى أفضل منه وقد دلت تلك الأحكام على وقوع المقابر فى أحضان المبانى، فماذا لو كان الحال على ما هو علية فى القاهرة الآن.

حيث تبتعد المبانى بعشرات الكيلو مترات التى يتعذر معها إلا بالركوب فهل سيكون حكم المشى كما كان علية، وهل سيظل حكم الركوب كما كان، ما أظن ذلك، بل أرى أنه سيتغير بمقتضى موجبه المحقق لمقصود الحكم وهو سرعة الدفن وتيسيره.

٨ - **وفى باب الزكاة**: يتحدد الوجوب فيها بالمكلف لمالك للنصاب. وهو الشخص الطبيعى الذى حباه الله بالعقل وكلفه به، ولم يكن الشخص المعنوى قد عرف بعد، حيث لم يكن قد وجد فى وقت تشريعها أشخاص معنوية كالشريكات والمؤسسات الاقتصادية الكبرى وغيرها، واليوم أصبحت تلك الشخصيات هى التى تستأثر بالنشاط الاقتصادى والمالى ،فهل تكلف بإخراج الزكاة أم لا؟ أرى أنها تكلف، ولا يقال أنها جملة من المبانى والتجمعات المادية التى لا روح لها ولا عقل، والتى لا يعتريها التكليف بالموجبات الشرعية ومها الزكاة ،لذلك فإن الوجوب سيقع على المسئولين فى تلك المؤسسات عن الالتزام المالية. لأن إخراج الزكاة سيكون واجبا عينيا عليهم من تلك الجهة، لأنهم بعد أن اختصوا بالقيام على ولاية هذا الثغر العام أصبحوا مسئولين عنه أمام الله. فيتعين الإخراج عليهم لذلك.

٩ - **وفى مصارف الزكاة**: يجب إخراج الصدقة للفقير والمسكين. إذا هما من ضمن مصارفها المنصوص عليها فى الآية من سورة التوبة ولقد كان المعهود عند تشريعها أن الفقير والمسكين إذ أخبر عن حالهما فإنهما يصدقان ويعطيان حظهما من الصدقة، ولا يجوز نهرهما إذا ألا المتصدق لقول الله تعالى ﴿ وأما السائل فلا تنهر ﴾ وأما اليوم فقد تغير الوضع، أصبح التسول احترافا ومهنة وله عصابات تجيد حيل النصب وألاعيبه، وتتقن أساليب التدليس على الناس

بادعاء المرض، أو حمل الأطفال أو جمع أموال لتكفين الفقراء أو علاج المرض أو النداء على سكان الأدوار العليا بمكبرات الصوت، فهل يظل الأمر على ما كان عليه من إحسان الظن بمن يدعي الفقير والمسكين، أو هؤلاء الذين يطاردون الناس في الإشارات والطرقات وأمام المساجد وفي الساحات. أم أن الأمر يقتضي تنظيما يمنع هذه الفوضى، ويرشد أموال الزكاة لتؤدي عملا نافعا في حياة المسلمين، ويحول بينهم وبين ضلال فئة محترفة للتسول تريد تكريس تلك الأموال للإنفاق على شهواتها؟

١٠ **وفي الصيام**: يجب الصيام برؤية الهلال بقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقوله ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته والرؤية من الألفاظ المشتركة بين النظر والبصر، والعلم بالبصيرة، ومن الأخير قوله تعالى ﴿لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ أي بما جعله الله رأيا لك. وليس المراد بما تنظره بعينك.

وإذا أريد به في الصيام الرؤية البصرية لأدى ذلك إلى اختلاف المطالع، واختلاف المسلمين معه ما بين مفطر وصائم، لاختلاف مؤثرات الرؤية البصرية على مستوى الإقليم الإسلامي الواحد، حتى قال بعض الفقهاء: إن اختلاف المطالع يمكن؟ أن يقع بين البلدين بينهما مسافة قصيرة، وذلك كالقاهرة وطنطا مثلا، فهل يتصور هذا في وقتنا الذي أصبح الواحد فيه يرى ويسمع ما يفعله غيره في أقاصي الدنيا في نفس لحظة وقوعه.

إن الرؤية المقصودة في الأحاديث هي الرؤية العلمية، بدليل أن الصيام يجب بها، حيث لا يتصور أن يرى كل مكلف الهلال بعينه فذلك أمر متعذر، بل مستحيل في حق الكافة، لأنه منهم المسن، ومنهم الأعمى، ومنهم الذي لا يرى لقصر من

موضع قدمه. فلو كان المقصود بالرؤية هى الرؤية البصرية لما تحقق الوجوب فى حقهم، وهذا ما لم يقل به أحد من الفقهاء، وإذا كانت الرؤية علمية يكون العصور على الهلال فى بلد أو موافقته بالحسابات الفلكية حجة على كل بلاد الدنيا لتيسير العلم به لحظة الصور عليه بكل وسائل العلم المنظورة والمسموعة، ويكون القول باختلاف المطالع اجتهادا فقهيا تغير واقعه، وأصبح اتحاد المطالع هو القول الذى يجب أن يلوذ به جميع المسلمين.

١١ - **وفى باب الحج**: أوجب الله حج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيل، فقال سبحانه (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) والاستطاعة حددها النبى ﷺ بالزاد والراحلة، فمن ملك زاده وأجرة السفر يكون مستطيعا، وذلك فيما روى عن أنس (قال: قيل يا رسول الله: ما السبيل فى قول الله تعالىٰ: من استطاع إليه سبيل قال (السبيل هو الزاد والراحلة، فجعل الاستطاعة منوطة بهما، حق علق الوعيد على ترك الحج بهما فقال من ملك زاد وراحلة تبلغه إلى بيت الله ولم يحج، فلا عليه أن يموت إن شأ يهوديا، أو نصرانيا رواه الترمذى.

ولو ترك الباب مفتوح أمام كل من يملك الزاد والراحلة ليسافر إلى البلد الحرام لاجتمعت الدنيا كلها فيه، لعل ذلك هو الذى حدد دعوة نبى الله إبراهيم بأن يقول كما حكاه عنه القرآن الكريم: ﴿ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ الصَّلاَةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ ﴾ فقال أفئدة من الناس، ولو قال أفئدة الناس لتكالبت الدنيا عليه فيموتوا من شدة الزحام، ولا يتحقق المقصود الشرعى من زيارة البيت. ولهذا أصبح من الواجب تحديد نسبة أعداد الحجاج من كل بلد إسلامى، حتى لا يؤدى ترك الأمر من غير تحديد، إلى تكالب الناس على المكان فلا يسعهم، ويموتون تحت أقدام

بعضهم، ومن ثم لا يكون من وقع خارج إعداد تلك النسبة مستطيعا رغم أنه يملك الزاد والراحلة، ولا يكون واقعا تحت الوعيد النبوى لمن ترك الحج وهو مالك لنفقاته (٤١).

وفى السياق نفسه نسوق أمثلة للتجديد من السيرة النبوية واجتهاد الصحابة:

إرسال معاذ لليمن: لما أراد رسول الله ﷺ أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء» قال: «أقضى بكتاب الله» قال: «فإن لم تجد فى كتاب الله»؟ قال: «فبسنة رسول الله ﷺ» قال: «فإن لم تجد فى سنة رسول الله ﷺ ولا فى كتاب الله» قال: «أجتهد رأيى ولا آلو» فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: «الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله» (٤٢).

فى غزوة بدر: لما أخذ أبو جهل - لعنه الله - يحرض المشركين على قتال محمد ﷺ وأصحابه، ومن ثم استطاع أن يستنفر منهم ما يزيد على ألف من المشركين.. المشركون أرادوها حربًا ضروسًا لا هوادة فيها.. ورأى الرسول ﷺ أن يؤسس قاعدة الشورى والاجتهاد وإعمال العقل فى الصحابة..

فقال لهم: «أشيروا علَّى أيها الناس».

فوقف أبو بكر وعمر وقالا: خيرًا يا رسول الله، ووقف المقداد بن عمرو وقال: "يا رسول الله امضى لما أراك الله فنحن معك، والله لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكن نقول لك: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون.." وكان هذا رأى قادة المهاجرين، فأحب أن

---

٤١ راجع مناهج التجديد فى العلوم الإسلامية والعربية الجزء الأول، نشر رابطة الجامعات الإسلامية ص ٧٤ - ٨٠.

٤٢ رواه أبو داود فى كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأى فى القضاء.

يعرف رأى قادة الأنصار، فقال: «أشيروا علىّ أيها الناس» ففطن إلى ذلك قائد الأنصار وحاملُ لوائهم سعدُ بن معاذ فقال: والله لكأنك تريدنا يا رسول الله؟

قال: أجل.

فقال: "قد آمنا بك وصدقناك وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت، فوالذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحدٌ، وما نكره أن تلقى بنا عدوا غدا، إنا لصبر فى الحرب، صدق فى اللقاء، ولعل الله يريك منا ما تقر به عينُك... يا رسول الله: سالم من شئت وعادى من شئت وصل حبال من شئت، واقطع حبال من شئت، وخُذ من أموالنا ما شئت، وأبق لنا ما شئت، والذى بعثك بالحق إن الذى تأخذه من أموالنا أحب إلينا مما تتركه لنا.. وعندئذ تهلل وجهُ النبى ﷺ فرحا وبشرا وسرورا"[٤٢].

وبعد انتهاء الغزوة أيضا استشار أصحابه فى قضية الأسرى، واستقر الرأى على أن يكون الفداء تعليم عشرة من المسلمين القراءة والكتابة وهكذا..

اجتهاد السيدة أم سلمة فى الحديبية[٤٤]:

لقد كان المسلمون، كبارا وصغارا، ثائرين يوم الحديبية، استفزتهم بشدة طريقة المفاوضات التى استخدمها سهيل بن عمرو مع الرسول ابتداء من رفض "البسملة" على الطريقة الإسلامية، ورفض أن يكتب محمد صفته، ثم رفض دخول المسلمين الكعبة فى عامهم الذى أتوا فيه، وتأجيل ذلك إلى عام مقبل، بالإضافة الى

---

٤٣ راجع سيرة بن هشام، وراجع تفصيلات فى مؤلفنا: أخلاقيات الحرب فى السيرة النبوية ص ٢٠

٤٤ توضح الكاتبة "كارين ارمسترونج" اجتهاد أم سلمة ودورها السياسى بجلاء، ففى دراسة مطولة لها حملت عنوانا واضحا فى كتاب نشر عن (محمد) ﷺ، أوضحت بجلاء الدور السياسى للمرأة فى الإسلام، وركزت كعين ترسم صورة مركزة الألوان والأبعاد على لقطات من هذا الدور السياسى، لعل أوضحه ما قامت به السيدة أم سلمة، أم المؤمنين - وهو اسم حملته كافة زوجات النبى ﷺ تكريما وتشريفا لهن - يوم الحديبية.

الشرط المجحف، والذى يعبر عن عدم المساواة فى الالتزامات، وهو الخاص برد محمد من يأتيه من غير إذن وليه، وعدم التزام قريش بالرد بالمثل، ويجئ ابن سهيل بن عمرو، بعد توقيع العهد يرسف فى أغلاله، وينادى المسلمين أن يخلصوه من الأغلال ويأخذوه معهم، ولا يستطيع الرسول أن يفعل سوى مواساته وأن يرده إلى أبيه؛ لأنه وقّع مع القوم صلحا.

ولم تتحمل أعصاب المسلمين كل هذا.. وعلى النقيض نجد الرسول ﷺ الذى قد أمرهم فى هذه اللحظات بأن يحلوا إحرامهم وأن يذبحوا الهدى إيذانا بالعودة دون تأدية "العمرة" ويدخل الرسول إلى زوجته أم سلمة فى خيمتها حزينا ويقول: "هلك الناس.. هلك الناس" يعصون أمر نبيهم، وتشير عليه أم سلمة بأن يحل الإحرام، وأن يذبح دون أن يناقش أحدا أو يلتفت إلى قول، ويفعل الرسول ﷺ، وينقذ الأمة من فتنة شديدة محققة، آخذا بمشورة أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها، إذن كان للمرأة دور سياسى واجتهادى بارز فى حياة المسلمين، ولم تكن أبدا كما مهملا كما يدعون؛ بل كانت تشارك فى تحمل العلوم ونقلها، وفى السياسة وفى التجارة بل وفى الحرب وفى كافة شئون الحياة، ولكن غلب عليها العمل فى المنزل، فى تربية الأبناء، وهى مهمة جد صعبة، فى تأمين المأكل بيدها والملبس بأصابعها، والمشرب بجلب الماء من الخارج إلى بيتها..

اجتهاد الصحابة والآذان:

كان المسلمون فى أول عهدهم بالإسلام يجتمعون للصلاة فى مواعيدها، من غير دعوة، فلما كثروا، وزاد عددهم، فكر الرسول ﷺ فى طريقة يدعو بها الناس إلى الصلاة، فاقترح عليه بعض المسلمين أن يرفع راية فى موعد الصلاة، فإذا رآها المسلمون أقبلوا، فلم يعجبه ذلك، فقال بعضهم: نستعمل البوق لننادى به على الصلاة كما تفعل اليهود، فلم يعجبه ذلك أيضا.

فقال آخرون : نستعمل الناقوس (الجرس) ، فندقه ليعلم المسلمون أن موعد الصلاة قد حان .

وكان أحد الصحابة وهو "عبد الله بن زيد" رضى الله عنه موجودا بينهم . وكان مسلمًا مؤمنًا ، يحب الله ورسوله ، ويتقى الله فى أعماله سمع "عبد الله بن زيد هذا الكلام ، وانصرف إلى بيته ، ونام وهو يفكر فى حل لهذه المسألة

وفى منامه رأى رؤية عجيبة ، وعندما طلع الصباح أسرع إلى الرسول ﷺ وقص عليه تلك الرؤيا ، وقال إنه رأى رجلا يلبس ملابس خضراء ، يحمل ناقوسا فى يده ، فقال له :

هل تبيعنى هذا الناقوس ؟

فقال الرجل صاحب الملابس الخضراء : وماذا تصنع به ؟

قال "عبد الله بن زيد" : ندعو به إلى الصلاة

قال الرجل : هل أدلك على خير من ذلك ؟

قال "عبد الله بن زيد" : وما هو ؟

قال الرجل ذو الملابس الخضراء : تقول

الله أكبر . . الله أكبر . . الله أكبر . . الله أكبر

أشهد أن لا إله إلا الله . . أشهد أن لا إله إلا الله

أشهد أن محمدًا رسول الله . . أشهد أن محمدًا رسول الله . .

حى على الصلاة . . حى على الصلاة

حى على الفلاح . . حى على الفلاح

الله أكبر . . الله أكبر

لا إله إلا الله

فلما سمع رسول الله ﷺ هذه الرؤيا. قال :

- إنها لرؤيا حق.. إن شاء الله

وطلب الرسول من "عبد الله بن زيد" أن يقوم مع "بلال" - رضى الله عنه ويخبره بهذه الكلمات ليؤذن بها.. ففعل

وأذن "بلال" رضى الله عنه فسمعه "عمر بن الخطاب" - رضى الله عنه وهو فى بيته، فخرج إلى الرسول ﷺ، وقال له:

يا نبى الله، والذى بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذى رأى. فقال الرسول ﷺ: فلله الحمد على ذلك.. وغيرها من المواقف التى تدل على اجتهاد الصحابة.

ويمكن أن نرد ضرورات وأسباب التجديد إلى مجموعة من المسائل هى التى جعلت من التجديد فى مفهوم عموم المسلمين واجبا أو فرضا، نذكر من هؤلاء الإمام السيوطى فى كتابه المهم "الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد فى كل عصر فرض"، ونذكر منهم أيضا كافة الأئمة العظام الذين عاصروا الرسول ﷺ مثل عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعائشة - رضى الله عنهم أجمعين ومنهم أيضا الفقهاء الأربعة وغيرهم من أصحاب المذاهب السنية والشيعية (٤٥).

كذلك يمكن أن نسوق جملة من اجتهادات معاصرة للمجامع الفقهية بشئ من التفصيل :

أولاً : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامى الدولى فى مجال التجديد. المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامى فى جدة السعودية.، فى دوراته العشر

---

٤٥ هناك غير فقهاء المذاهب الأربعة فقهاء وضعوا أسسا لفقه واسع عميق ولكن لم يكن لهم تلاميذ يكتبون فقههم وينشرونه كفقهاء المذاهب الأربعة من أمثال الفقيه المصرى الإمام الليث بن سعد والفقهاء الأصمعى وأبو بكر الأصم والإمام زفر وغيرهم.

أذكر أمثلة فقهية جديدة مهمة، علما بأن أغلبها فى القضايا الطبية والاقتصادية، منها: زكاة الديون، زكاة العقارات والأراضى المأجورة غير الزراعية حكم أطفال الأنابيب، بنوك الحليب، أجهزة الإنعاش، التأمين وإعادة التأمين، حكم التعامل المصرفى بالفوائد، وحكم التعامل بالمصارف الإسلامية، توحيد بدايات الشهور القمرية، خطاب الضمان، زكاة الأسهم فى الشركات، توظيف الزكاة فى مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردى للمستحق.

ويمكن أن نذكر اجتهادات أخرى فى مجال الإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة، وصرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الاجتماعى وأحكام النقود الورقية، وتغير قيمة العملة، وسندات المقارضة، وسندات التنمية والاستثمار، وانتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر، حيا كان أو ميتا، وانتزاع الملكية للمصلحة العامة، وبدل الخلو (الفروغ) وبيع الاسم التجارى والترخيص، ومنها التأجير المنتهى بالتمليك، والمرابحة للآمر بالشراء، وتنظيم النسل، والحقوق المعنوية، والتمويل العقارى لبناء المساكن وشرائها، وتحديد أرباح التاجر، والعرف، والبيع بالتقسيط، وحكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، والقبض: صوره، وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، وزراعة خلايا المخ والجهاز العصبى.

ومنها البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة، زراعة الأعضاء التناسلية، وزراعة عضو استؤصل فى حد أو قصاص، والأسواق المالية، السندات، وعقد الاستصناع، وبيع الوفاء، والعلاج الطبى (أحكام التداوى، وعلاج الحالات الميؤوس منها).

ومنها أيضا الحقوق الدولية فى نظر الإسلام، حوادث السير، بيع العربون، عقد المزايدة، تطبيقات شرعية لإقامة السوق الإسلامية، قضايا العملة، مشكلات البنوك الإسلامية، المشاركة فى أسهم الشركات المساهمة المتعاملة بالربا، بطاقات

الائتمان، أخلاقيات الطبيب: مسؤوليته وضمانه، مداواة الرجل للمرأة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

ومنها كذلك تجارة الذهب، الحلول الشرعية لاجتماع الصرف والحوالة، السلم وتطبيقاته المعاصرة، الودائع المصرفية (حسابات المصارف)، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، المناقصات، مبدأ التحكيم في الفقه الإسلامي، سد الذرائع، والمفطرات في مجال التداوي، الاستنساخ البشري، الذبائح، دور المرأة المسلمة في التنمية.

ثانياً: قرارات مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة، في دوراته الثلاث عشرة:

منها - المتعلق بالفقه: التأمين بشتى صوره وأشكاله، والعمل بالرؤية في إثبات الأهلة، لا بالحساب الفلكي، وحكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة، وحد الرجم في الإسلام، بيان توحيد الأهلة من عدمه، وحكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء، وحكم الإحرام من جدة للواردين إليها من غيرها، حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات، حول موضوع التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، خطبة الجمعة والعيدين بغير العربية في غير البلاد العربية، واستخدام مكبر الصوت فيها، حول العملة الورقية شأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، حول سوق الأوراق المالية والبضائع: (البورصة)، حكم تغيير رسم المصحف العثماني، عدم جواز أن يستبدل برسم آخر وأيضا حول تفشي عادة الدوطة في الهند موضوع زراعة الأعضاء، موضوع الاجتهاد في جمع وتقسيم الزكاة والعشر في باكستان، دفن المسلمين في صندوق خشبي، موضوع تصوير النبي ﷺ، وسائر الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام.

ومنها موضوع تشريح جثث الموتى، تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش عن جسم الإنسان، الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران، ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي، موقف الشريعة الإسلامية من المصارف، تسجيل القرآن على شريط الكاسيت، الخلاف الفقهي بين المذاهب، والتعصب المذهبي من بعض أتباعها، زكاة أجور العقار، حكم نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين، وهل يأخذ حكم الرضاع المحرم أو لا، وهل يجوز أخذ العوض عن هذا الدم أو لا ؟

حكم التطهر بمياه المجارى بعد تنقيتها، تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس، قيام الشيك مقام القبض فى صرف النقود بالتحويل فى المصارف، الاكتفاء بالقيد فى دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة، بعملة أخرى مودعة فى المصرف، هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين فى المدة المحددة بينهما ؟

كتابة آية أو آيات من القرآن الكريم على صورة طائر أو غيره، منع الزوج زوجته من تناول العلاج الموصوف لها لمرض الصرع بحجة أن بزوجته مسا من الجن، أو أن الأدوية الموصوفة لها نوع من المخدر، التلقيح الصناعى بين الزوجين، وإسقاط الجنين المشوه خلقيا، موضوع المواعدة ببيع العملات بعضها ببعض، وهل يجوز أن يقوم المصرف أو الشركة بترتيب عمليات شراء مستقبلى لصالح أحد العملاء بطلب منه، موضوع المشيمة والانتفاع بها فى الأغراض الطبية، موضوع تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة.

ثالثا : قضايا معاصرة فى الندوات الفقهية فى مجمع الفقه الإسلامى بالهند، قرارات وتوجيهات فى تسع ندوات فقهية :

منها : بدل خلو ، زرع الأعضاء ، الأوراق المالية ، المهر ، قضايا حول الربا . فائدة البنوك ، الربا فى التجارة الدولية ، مشروع للنظام المصرفى اللاربوى ، دار الإسلام ودار الحرب ، المصرفية الإسلامية ، المؤسسات التعاونية اللاربوية ، بيع الحقوق ، التأمين ، تبادل عملات الدولتين نسيئة ، الحاجة الأصلية ، زكاة الديون ، زكاة القيمة المعجلة فى التجارة ، زكاة الأحجار الكريمة والمجوهرات ، أموال صندوق الاحتياط ، العمولة فى أخذ الزكاة ، زكاة المال الحرام ، مصداق كلمة "فى سبيل الله" .

الأراضى العشرية والخراجية ، طريقة أداء الخراج ، العشر على المحاصيل الزراعية ، العشر فى صورة المزارعة ، النصاب وخصم المصاريف من وجوب العشر . العشر فى تربية الأسماك ، والمنتجات المائية ، العشر على أراضى الوقف ، شراء أسهم الشركات والمؤسسات المالية .

الضرورة والحاجة الشرعية ، الذبح الماكينى ، أخلاقيات الطبيب ومسؤولياته . الإيدز ، العرف والعادة وتغير الحكم بتغير العرف ، الاشتراط فى النكاح ، أسهم الشركة ، تجارة الأسماك فى المياه ، البيع قبل القبض .

رابعا : فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة فى الكويت وعددها تسع ندوات :

الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة ، إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولى الأمر . الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها ، واعتبار ما أخرج على ظن الوجوب زكاة معجلة ، إخراج زكاة التجارة من العروض نفسها فى حالتى إمكان انتفاع المستحق من عينها أو عدم الإمكان ، محاسبة الزكاة للشركات بأنواعها ، وتحديد الوعاء الزكوى فى ميزانيتها ، ومعايير التقويم للأعيان . زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة ، والديون الإسكانية الحكومية ، مشمولات مصرف "فى سبيل الله" بطرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة .

الغارمون ودفع الديات من مال الزكاة، زكاة المال الحرام، مصرف "في الرقاب" نقل الزكاة خارج موضعها وضوابطه، استثمار أموال الزكاة، التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، مصرف "المؤلفة قلوبهم" مصرف "العاملين عليها" الزكاة والضريبة، مفهوم ومشمولات الأموال الباطنة والظاهرة، صرف لجان الزكاة وزكاة الفطر بالمبالغ المتوقعة قبل تحصيلها، حكم تزكية مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدى.

مصرف "الغارمين" زكاة الأصول الثابتة، زكاة الحلى، الجهات التى لايجوز للمزكى دفع الزكاة إليها، زكاة المدخرات الثمينة.

زكاة عروض التجارة، زكاة الفطر، الأصول المحاسبية المعاصرة، زكاة الحقوق المعنوية، زكاة الزروع والثمار، مصرف الفقراء والمساكين، زكاة المال العام، السندات الحكومية، هل هى أموال ظاهرة أم باطنة؟ وأموال الشركات الأخرى غير الشركات المساهمة، هل هى أموال ظاهرة أم باطنة؟ التكييف الشرعى لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدى، فى ميزانية الشركات قبل صرفها وأثره فى الزكاة.

صور معاصرة من أعمال البنوك، غطاء الاعتماد المستندى، الغطاء النقدى لخطابات الضمان، التأمينات النقدية، الأموال المدخرة لمشروع من المشروعات، الاحتياطات (المخصصات).

معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة، مفهوم النماء، دليل الإرشادات لمحاسبة زكاة الشركات، مصرف "ابن السبيل" وتطبيقاته المعاصرة.

المبحث الثانى

ضرورات التجديد

التجديد ضرورة من ضرورات الحياة فالشمس عندما تسطع فى كل صباح، فإنها تحمل معها يوما جديدا يختلف عن اليوم الذى سبقه، إنها تحمل معها آمالا جديدة وحياة جديدة وإشراقات حيوية توقظ الحياة، وتزيل الخمول وتعيد البهجة والنشاط إلى البشر. والسعيد هو الذى يؤمن بقيمة اليوم، ويدرك أنه إذا ذهب لن يعود مرة ثانية؛ لذا يفكر فى الجديد الذى يقدمه فى يومه وفى النشاط الذى يوقظ به حياته وفى العمل الذى يثبت من خلاله وجوده وقيمته فى هذه الحياة.

إن الإسلام ينبهنا إلى أهمية تجدد حياتنا وأن نبذل ما فى وسعنا من جهد لكى تكون الحياة مشرقة ومبهجة للإنسان، ولكى يساير تغيرات الزمن الذى يحيط به [٤٦]، يقول سبحانه وتعالىٰ: ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ (١٥) ﴾ «الملك»، كما يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ (١١) ﴾ «الرعد».

أما الأحاديث فإننا نجد حديثا شريفا يتحدث عن ضرورة التجديد وأن الله يبعث للأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها [٤٧].

كما أن القرآن الكريم قد حث المسلمين دائما بأن يغيروا وأن يفكروا فى مشكلاتهم، بل إن القرآن الكريم يستحث المسلمين على أن يردوا ما لا يفهمونه مما

---

٤٦ الشيخ محمد الغزالى، جدد حياتك.

٤٧ رواه أبو داود والحاكم البيهقى، وسنده صحيح ورجاله ثقات. وقد ذكره الشيخ الألبانى فى سلسلة أحاديثه الصحيحة رقم (٥٥٩) (٦).

يعرض أمامهم إلى الله ورسوله وأولي الأمر منهم، يقول تعالى: ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردّوه إلى الرّسول وإلى أُولي الأمر منهم لعلمه الّذين يستنبطونه منهم (٨٣)... ﴾ النساء..

فهذه الآيات واضحة تماما في أن أمورا ستجد في حياة الناس ربما لا يدركون مدلولها وحكمها الشرعي الصحيح بناء على ذلك ولكن لو عرضوها على أهل الفكر والاجتهاد وطبقوا عليها ما فصل بعد ذلك تحت عنوان علة التشريع أو حكمته.

ونجد الدين الإسلامي يدعو أصحابه إلى التجديد في أكثر من موضع، إنه يدعوهم إلى التدبر والتفكر في مخلوقات الله يقول تعالى: ﴿ أفلا ينظُرون إلى الإبل كيف خُلقت (١٧) وإلى السّماء كيف رُفعت (١٨) وإلى الجبال كيف نُصبت (١٩) وإلى الأرض كيف سُطحت (٢٠) ﴾ الغاشية.. كما يستخدم القرآن الكريم دائما آيات تشير إلى أهمية إعمال العقل والاستفادة مما خلقه الله لنا لنفهم خلق الله.

يقول الله تعالى: ﴿ إنّ في خلق السّموات والأرض واختلاف اللّيل والنهار لآيات لأُولي الألباب (١٩٠) الّذين يذكُرون الله قياما وقُعودا وعلى جُنوبهم ويتفكّرون في خلق السّموات والأرض ربّنا ما خلقت هذا باطلا سُبحانك فقنا عذاب النّار (١٩١) ﴾ آل عمران.

ويقول تعالى: ﴿ وهُو الّذي مدّ الأرض وجعل فيها رواسي وأنهارا ومن كُل الثمرات جعل فيها زوجين اثنين يُغشي اللّيل النّهار إنّ في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون (٣) ﴾ الرعد.

ويقول تعالىٰ: ﴿ وسخَّر لكُم مَّا فِي السَّمواتِ وما فِي الأرضِ جميعا منهُ إنَّ في ذلك لآيَاتٍ لِّقومٍ يتفكَّرُون (١٣) ﴾ «الجاثية».

وقد روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة - من يجدد لها دينها"(٤٨).

وورد حديث رسول الله ﷺ: "من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين"(٤٩).

ويقول رسول الله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتى أمر الله"(٥٠).

اما هذه الضرورات فيمكن إجمالها فى الآتى:

أولاً - عالمية الإسلام:

من المعلوم أن الإسلام دين عالمى، أى أنه خطاب موجه إلى الناس كافة. يقول تعالىٰ: ﴿ وما أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً ونَذِيراً ولكنَّ أكْثر الناس لا يعْلمُون (٢٨) ﴾ «سبأ».

كما يقول تعالىٰ: ﴿ وما أَرْسَلْنَاكَ إلاَّ رَحْمةً لِّلْعالمين (١٠٧) ﴾ «الأنبياء».

ويقول تعالىٰ: ﴿ هُو الَّذي أَرْسلَ رَسُولَهُ بالْهُدىٰ ودينِ الحقِّ لِيُظْهِرهُ على الدِّين كُلِّه ولوْ كره الْمُشْرِكُونَ (٣٣) ﴾ «التوبة».

ويترتب على عالمية الإسلام، ضرورة أن يساير الإنسان ظروفا زمانية ومكانية للناس جميعا، بمعنى آخر يجب أن يصلح الإسلام لكل البشرية، ومعلوم أن اختلاف

---

٤٨ رواه أبو داود والحاكم البيهقى، وسنده صحيح ورجاله ثقات، وقد ذكره الشيخ الألبانى فى سلسلة أحاديثه الصحيحة رقم (٥٥٩) (٦).

٤٩ رواه الإمام مسلم.

٥٠ رواه الشيخان.

الأزمنة والأمكنة تحتاج إلى أحكام تراعي هذه الاختلافات مما يقتضي بذل الجهد في استخراج أحكام تراعي الاختلاف، لقد قال الفقهاء بأن العادة محكمة، وحدد علم أصول الفقه أسس الاجتهاد ومن بينها وسائل تجعل الفقه مسايرا لظروف الزمان والمكان مادام يتقيد بالثوابت؛ لذا وجدنا الإمام الشافعي يغير كثيرا من الأحكام التي تناولها في فقهه عندما انتقل من العراق إلى مصر، كذلك من المنطقي أن نجد خلافات بين فقهاء السنة والشيعة نرجعها إلى اختلاف الزمان والمكان وإلى تفرد الفقه الإسلامي بخصائص ذاتية:

إن الإسلام كدين عالمي ينتشر في مختلف أنحاء العالم ويؤمن به الكثير من البشر الذين يمثلون اليوم خمس سكان العالم حيث يبلغ عددهم أكثر من مليار ونصف من البشر، لا يمكن أن يطبق فيه الأحكام الاجتهادية على كل هؤلاء الناس، بل من المتصور أن الكثير من هذه الأحكام تختلف باختلاف ظروف المكان والزمان.

وإذا كانت الأجيال كلها ترى هذه المعجزة وتفهمها فهي حجة الله القائمة عليها فإن ضلت فإنها لا تضل من جهالة، وعلى نقص في البينات والدلائل، ولا من شك في الأمر، بل عن عمى في البصيرة، وتحكم في الهوى [٥١]. إن بقاء معجزة القرآن وخلودها وحفظها من التحريف دليل على أنها معجزة الدهر، وصوت السماء إلى كل إنسان على ظهر هذه الأرض حتى يقوم الناس لرب العالمين.

أما المسألة الثانية التي تثبت عالمية الإسلام فهي تعاليم هذا الدين القويم، فهذه التعاليم تخاطب الفطرة الإنسانية وتمتاز بالوسطية، وتنظر للإنسان نظرة واقعية، وتحترم العقل البشري وتؤكد العدالة والمساواة بين الجميع، وتكفل للناس السعادة في الدارين، بما قررت من مبادئ ونظم صالحة لكل زمان وكل مكان، وهي

٥١ انظر القرآن المعجزة الكبرى للشيخ محمد أبو زهرة، ص٢٥، ط دار الكتاب العربي.

من ثم تنأى عن الإقليمية أو المحلية ؛ لأنها إنسانية تلبى حاجات المجتمعات فى جميع العصور والأقطار.

وهذه التعاليم إذا كانت تخاطب الفطرة الإنسانية. وهذه الفطرة لا تختلف باختلاف الزمان والمكان ؛ لأنه لا تبديل لخلق الله، فإنه لا يصح أن يقال إنها خاصة بعصر دون عصر، أو بقوم دون قوم وبمكان دون مكان، وإنما هى للإنسان حيث كان ﴿ فطرت اللَّه الَّتِي فَطَر النَّاس عليْها لا تبْدِيل لِخلْق اللَّه ذلك الدِّينُ القيِّم (٣٠) ﴾ «الروم».

وإن الدين الإسلامى لعالميته وخلوده يتسع للتجديد ؛ ليكون صالحا للتطبيق فى كل الظروف والأحوال، ولكل الشعوب والأجناس، فهم جميعا لديه سواء وقد جاءهم بتشريعات عامة عادلة لا إيثار فيها لشعب على شعب، ولا لجنس على جنس.

وبالإضافة إلى ذلك فإن الحكم الدينى الواحد فى مجال العادات، وهى أكثر أحوال الحياة يدور مع الجنس الواحد من فعل الإنسان بحسب ما تتحقق فى أفراده من مصلحة فقد يكون الفعل الواحد فى جنسه مأموراً به فى فرد من أفراده إذا حقق مصلحة بحسب ظرفه، ومنهيا عنه فى فرد آخر بحسب ظرفه أيضاً [٥٢]. وقد قرر الإمام الشاطبى هذا المعنى فى قوله: فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيث دار، فترى الشيء الواحد يمنع فى حال لا تكون فيه مصلحة فإذا كان فيه مصلحة جاز [٥٣].

---

٥٢ - انظر الموافقات، ج٢، ص٣٠٥، ط المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

٥٣ - راجع كتاب تجديد الفقه الإسلامى للدكتورين جمال عطية ووهبة الزحيلى الناشر دار الفكر المعاصر بيروت ٢٠٠٢ ص ٢٢٢ وما بعدها.

ثانيا - صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان :

وهى خاصية ترتبط بعالمية الإسلام وكونه آخر رسالات السماء. وما دام الأمر كذلك، وإن التغيير سنة من سنن الكون، فقد جاءت أحكامه من العموم والشمول بحيث تصلح للتطبيق فى كل زمان ومكان، يقول سبحانه وتعالىٰ : ﴿ مَّا فرطنا في الكتاب من شيْءٍ (٣٨) ﴾ «الأنعام». لذا تهتم الشريعة بوضع الأطر الثابتة التى يجب أن يقام عليها كل نظام ولا يمكن أن تكون هذه الأطر محلا للاجتهاد. يوضح ذلك قوله تعالىٰ : ﴿ هُو الَّذي أنزل عليك الْكتاب منهُ آياتٌ مُّحكماتٌ هُنَّ أُمُّ الكتاب وأُخرُ مُتَشَابهاتٌ فأمَّا الَّذينَ في قُلُوبهمْ زيْغٌ فيَتَّبعُون ما تشابه منهُ ابتغاء الْفتنة وابتغاء تأويله وما يعلمُ تأويلَهُ إلاَّ اللَّهُ والرَّاسخُون في الْعلم يقُولُون آمنَّا به كُلٌّ مَّنْ عند ربِّنا وَمَا يذَّكَّرُ إلاَّ أُولُوا الأَلْبَاب (٧) ﴾ «آل عمران».

لذا فإن الأحكام التى تشتمل على قواعد كلية مثل إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وغير ذلك من الفروض والأحكام الآمرة لا مجال للاجتهاد أو التجديد فيها، أما الأحكام الأخرى والتى تتصل غالبا بالمعاملات فإنه يمكن الاجتهاد فيها، وتوجد اجتهادات واضحة من المجامع الفقهية فى الكثير منها.

هذا بالإضافة إلى ظهور فتاوى فيها تجديد وتأصيل مثل ما ورد فى كتب الفتاوى لشيخ الأزهر الأسبق المغفور له بإذن الله الشيخ محمود شلتوت، والفتاوى للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا، والفتاوى للأستاذ الشيخ على الطنطاوى، والفتاوى للشيخ الدكتور أحمد الشرباصى وغيرهم.

ومن جهة أخرى ظهر حصاد الاجتهاد الجماعى، وكانت ثمارد وقراراته وتوصياته حكيمة وسديدة ومعتدلة ومحققة للمصلحة، ومنسجمة مع أصول التجديد والاجتهاد، وفيها تلبية لمتطلبات المصلحة ومراعاة حاجات الناس.

لذا يجب أن تحترم هذه القرارات من الدول والمؤسسات والأفراد، ولا تظل حبيسة الأدراج، مكتومة الظهور، لا يحرص على الاستفادة منها أحد؛ لأن غالب الناس يركضون وراء الأهواء والماديات، وبغض النظر عن الحلال والحرام! ثم يتهمون الفقهاء بالقصور والجمود، وعدم مواكبة العصر.

ثالثًا - الثورات والمتغيرات المختلفة التي مر بها العالم:

فقد اجتاحت الثورة الصناعية العالم في القرنين السابع عشر والثامن عشر والتي جلبت على الإنسانية تأثيرات ضخمة خاصة فيما يتعلق بإيجاد مجتمع من طبقتين، رأس ماليين وعمال. ومن ثم أوجدت مشكلات تتصل بالعمل والعمال مما اقتضى تدخلات تشريعية لتحسين أحوال الطبقة العاملة مثل تشريعات تحديد ساعات العمل ووضع حد أدنى للأجور، وتقرير مزايا للعمال مثل التأمين الاجتماعي والصحي وتنظيم ساعات العمل وأوقات الإجازات والراحة. وهي مسائل عالجتها بعد ذلك الكثير من الكتابات والتشريعات في الدول الإسلامية، وكان محل معالجة من قبل اتفاقات العمل الجماعية والفردية والتي ساعدت على تكوين نقابات العمال ومنظمة العمل الدولية.

وسارعت التطورات الخطى فانطلقت الثورة التكنولوجية لتضع أمام العالم تحديات جديدة، إذ أوجدت مشكلات تتصل بالعمالة مثل البطالة والكساد الاقتصادي والتضخم والذي اقتضى معالجات تشريعية، مما أدى إلى اتخاذ تدابير اقتصادية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة.

ولعل الثورة المعلوماتية قد أوجدت بدورها ظروفا جديدة نتيجة تدافع المعلومات بشكل ليس له نظير من قبل، ووجود الشبكة الدولية للمعلومات الإنترنت' التي أوجدت قضايا تحتاج إلى الحسم ومشكلات عديدة تحتاج إلى الحل.

ولا شك أن هذه الثورات قد أثرت بشكل أو آخر على المجتمعات الإسلامية. وفرضت نفسها عليها ولا يمكن أن يقف الفقه الإسلامى متفرجا على هذه التطورات، وقد عالجت الكثير من الأبحاث والمؤلفات - وخاصة الرسائل الجامعية والمجامع الفقهية - الكثير من القضايا التى أوجدتها هذه الثورات. مثل قضايا الاستنساخ والتلقيح الصناعى، ونقل الأعضاء والتلوث؛ لذا يقول الدكتور وهبة الزحيلى فى هذا المعنى: "وبناء النهضة لا يحدث عادة طفرة واحدة، وإنما لابد له من توافر عوامل عديدة، وتهيئة ظروف معينة، يتعاون فيها العلماء والخبراء والمجددون، وتحتضن الدولة نتاج أفكارهم ونظرياتهم، ورعاية مصالح الأمة كلها. بل تخطط لكل نهضة.

ونحن العلماء من الجانب الشرعى، علينا أن نسهم إسهاما واضحا فى إرساء معالم البناء والتقدم، ببيان ما هو حلال وما هو حرام، وبيان البدائل التى تحقق المقصود، ولا تتنافى مع أصول الشرع ومقاصده، ولا يتم هذا إلا بالتجديد فى الاجتهاد لتغطية أوجه التقدم ومراعاة المصالح والحاجات".

وقد قذفت الحياة المعاصرة بمئات المسائل والقضايا والمشكلات، وهذه المستجدات تحتاج كلها من المنظور الإسلامى إلى إبداء الرأى ببعض تطبيقات الثوابت، وفى كل المتغيرات، ومسائل المعاملات والتنظيمات، والعقود والتصرفات، فى البر والبحر والجو، وأساليب الخدمة والاستثمار أو التنمية، أو المجال الطبى.

ومن خلال الإحساس بواجب التفاعل مع التطورات والتخطيط للمستقبل الزاهر، كان لابد لنا من تبيان ضوابط التجديد، ومدى الحاجة إليه، ومعرفة مجال التجديد ودواعيه، وتخليص الفقه الإسلامى مما انتهى وجوده تاريخيا، وفات أوانه.

كمسائل الرق والأرقاء، وبعض الافتراضات النظرية أو المذهبية الضيقة. أو القائمة على العصبية المنغلقة، المنافية لسماحة الإسلام ووحدة أحكامه، ونقاء بنيته وحاكميته على شئون الحياة المختلفة.

وحينئذ يحفظ المسلمون دينهم، وتسمو دنياهم، ولا يبقون أقل نجاحا من غيرهم فلا ينتقدهم بعدئذ منتقد، أو يطمع فيهم طامع، أو يستبيح حماهم عدو (٥٤).

التوسع الرأسى للعلاقات الدولية وأثره على الروابط الداخلية:

كانت العلاقات الدولية فى الماضى محدودة، فقد كانت قاصرة على علاقات الحكام ببعضهم البعض، وبتمثيلهم فى الدول الأخرى (٥٥). أما الآن فقد توسعت توسعا ضخما وأصبحت كافة المسائل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية تدخل فيها، مما جعل كافة المسائل الخاصة بالدول تدخل فى دائرة العلاقات الدولية. وتؤثر معالجتها فى النطاق الدولى على كيان الدول ولم يعد هناك ما يعد نطاقا محددا Domestic Jurisdiction موجودا فى الواقع. ويفرض ذلك على رجال القانون والشريعة الاجتهاد لوضع ضوابط فاصلة بين ما هو دولى وما هو داخلى. وإلا فإن هيمنة المجتمع الدولى ممثلة فى الدولة الكبرى الوحيدة، لن تجد قواعد وأنظمة تحد من تدخلها فى شئون الغير. وما يحدث أمامنا كل يوم من اختراق الدولى للداخلى، خاصة فى قضايا ضرورة تطبيق الديمقراطية وفقا للأسلوب الغربى، والتذرع

---

٥٤ راجع كتاب تجديد الفقه الإسلامى للدكتورين جمال عطية ووهبة الزحيلى، الناشر دار الفكر المعاصر، بيروت ٢٠٠٢، ص ١٥٥ وما بعدها.

٥٥ - ولا زال أثر ذلك واضحا على العلاقات الدبلوماسية فمن المستقر عليه أن السفير يمثل رئيس الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة، راجع مؤلفنا العلاقات الدبلوماسية والقنصلية من منظور إسلامى، نشر رابطة الجامعات الإسلامية عام ٢٠٠٣ ص ٧٠ وما بعدها.

بضرورة حماية حقوق الإنسان للتدخل فى سياسات الدول، ونقد الأحكام القضائية ومحاولات التأثير على الدول وعلى هيئاتها التشريعية والقضائية، هو شاهد على ما نقول، وهى تحتاج إلى تضافر الاجتهاد الفقهى واجتهاد الفقه الدولى لوضع ضوابط لمنع مثل هذه التدخلات.